وزارة التعليـــــم العالـــــي و البحث العلمـي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــوان :

تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة الدوليـة

إعــداد الطالـب:
عكروم عبد المالك

إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضـــاء لجنـة المناقشـة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
موســى عائشة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيســـــــا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا و مقررا
جديدي طــلال	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشـــــا

السنة الجامعية :2022-2023

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
للتأمل (أُوتُوا) فالعلم فضل من الله...
اللّٰهُمَّ اتينا من فضلك واجعلنا من أهل
العلم والإيمان والرحمة

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكـــــــر وعرفـــــان

الحمد لله على فضله وعطائه فمن لم يشكر الله لم يشكر الناس.

أتقدم بشكري الحار إلى كل من قدم يد العون لي في إعداد هذه المذكرة سواء من بعيد أو قريب، وأخص بالشكر لجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة الأفاضل على رأسهم الأستاذ المشرف "**بوساحيـــة الســايـــح**" الذي كان سندًا لي في كل خطـوة خطوتها في هـذه المذكـرة « دمت فخرا وقدوة لكل طالب ».

و الأستاذ **جديـدي طـــلال** عضـوا مناقشا و كذا الأستاذة **موســـى عائشـــة** بصفتها رئيسـا كما أتقدم بشكري الحار إلى "**الدكتورة ملاك وردة** "، لما قدمته لي من عون ونصح ومساعدة بتقديم كتب قيمة طوال فترة إعدادي هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري إلى " **الدكتورة فرحي ربيعة** " والتي ظلت العنصر الداعم لي من بداية عملي إلى أخر حرف منه.

وأشكر جميع أساتذتي بدءًا بمن علموني أولى الحروف إلى الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي والجامعي.

كما أتقدم بشكري إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين درست عندهم طوال مشواري الدراسي لكل هؤلاء أسمى عبارات الشكر و التقدير .

إهـــــداء

اهدي هذا العمل الى الوالدين رحمهما الله

و إلى زوجتي و أبنائي و كل الأهل و الأقارب و خيرة أصدقائي

و الى الزملاء الذين درست معهم في المسار الجامعي

و الى جميع اساتذة كلية الحقوق لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة

قائمة المختصرات :

ج ر: الجريدة الرسمية

ف : فقرة

ص : صفحـــة

ط : طبعـــة

د ط : دون طبعة

د س ن : دون سنة نشر

د ب ن : دون بلد نشر

p : Page

مقدمـــة

مقدمـــــة

السائد في مختلف القوانين والتشريعات أن الجريمة تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية وتمس مصالح الأفراد أينما ارتكبت وبأي طريقة وقعت، لذا وجب مكافحتها والحد منها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على أفعالهم بغض النظر عن صفاتهم أو وظائفهم ويكون فرض هذه العقوبات المفروضة بناء على أحكام صادرة عن محاكم مختصة ومستوفية لجميع شروط صدورها حتى تكون العقوبة شرعية ومتناسبة مع الفعل المرتكب.

وتعد الأحكام القضائية الوسيلة القانونية المتاحة للأجهزة والجهات المكلفة بتنفيذ ما صدر فيها من عقوبات، ولا يقتصر الأمر على الأحكام الجزائية الوطنية، بل يتعدى كذلك إلى الأحكام الجزائية الأجنبية التي تصدر من محاكم غير وطنية، حيث تعد المحاكمة أمام القضاء الأجنبي من أخطر المحاكمات الجزائية، لما لهذا القضاء من طابع استثنائي وخاص، وهذه الخصوصية تتمثل في أحكامه وقواعده وقانونه.

ولما كان الأمر كذلك بات من الضروري أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ضد الأشخاص المدانين بها تطبيقا للعدالة من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يفلت الجناة من العقاب على الجرائم المرتكبة من طرفهم، ولأن المحاكم الأجنبية لا تملك المؤسسات والأجهزة اللازمة لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام أصبحت الدول ملزمة بالتعاون مع هذه المحاكم في سبيل تنفيذ أحكامه وخاصة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دائمة عكس المحاكم التي سبقتها والتي كانت مؤقتة

وتكمن **الأهمية** التي يكتسيها هذا الموضوع من الناحية العلمية كون هذه الأحكام تتعلق غالبا بأشخاص ذات مكانة في المجتمع الدولي كالرؤساء والوزراء وقادة الجيوش وغيرهم ممن تساعدهم هذه المكانة من ارتكاب جرائمهم بسهولة ويسر دون تمكن دولهم الأصلية من محاكمتهم، الأمر الذي يستوجب دراسته والتعمق فيه لمعرفة السبل الكفيلة

لعملية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، إضافة إلى أن تنفيذ هذه الأحكام لا يقتصر على أمن وسلامة دولة واحدة، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي بأسره.

فيما تظهر الأهمية العملية لموضوع الدراسة في كثرة الإشكالات التي تطرحها عملية تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية حول الدول التي تتولى عملية التنفيذ وطريقة التنفيذ ورقابة المحكمة على تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، خاصة في حالة وقوع خطأ معين في الإجراءات مما يعني احتمال الوصول إلى المساس بالسيادة الداخلية للدول.

وتتمثل **أهداف** دراسة هذا الموضوع العلمية في الوصول إلى معرفة ماهية الأحكام الجزائية الدولية وحجيتها القانونية أمام المجتمع الدولي، وكذا تسليط الضوء على مدى قابليتها للتنفيذ وأبرز الآثار المترتبة عنها، والتوصل إلى أهم الأساليب الحديثة المتبعة في كيفية تنفيذ هذه الأحكام، وكذلك تحقق المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من مختلف أنواع الجرائم ذات الصبغة الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة في شقها العملي إلى محاولة الإسهام في الجانب المعرفي الخاص بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية وإغناء الساحة القانونية بها ، وكذلك تبيان أهمية تنفيذ هذه الأحكام في تحقيق العدالة أمام المجتمع الدولي.

وتنقسم **أسباب اختيار الموضوع** إلى قسمين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث يمكن إيجاز الأسباب الذاتية في الحرص الشديد على الاهتمام بهذا الموضوع ودراسته كونه يدخل ضمن التخصص العلمي من جهة، والتزايد المستمر لحاجة المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية من جهة أخرى إضافة إلى محاولة تعميق المعارف حول هذا الموضوع وكذا البحث في الأساليب المتبعة لتنفيذ هذه الأحكام ومعرفتها

أما الأسباب الموضوعية فتقترن بالأهمية التي يثيرها الموضوع في حد ذاته باعتباره ضرورة حتمية أملاها الواقع على المجتمع الدولي للتكيف مع الوضع الذي يحتاج إلى استقرار المجتمعات وأمنها ومواكبة التطورات الحاصلة والحد من ظاهرة الإجرام الدولي، وهو المبتغى الذي حرص المجتمع الدولي في تجسيده منذ بداية القضاء الجنائي

الدولي المؤقت إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى مسايرة جدية الموضوع ودور الدول في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية.

بناء على ما سبق تسعى هذه الدراسة للإجابة على **الإشكالية** التالية :

ما المقصود بالأحكام الجزائية الدولية وما هي الآليات المتبعة في تنفيذها؟

وفي ما يتعلق **بالدراسات السابقة** فهي عديدة غير أنها لم تتطرق إلى الموضوع من كافة النواحي، حيث تطرق بعضها إلى مفهوم الأحكام الجزائية الدولية، والآخر إلى حجية هذه الأحكام ، بينما جاءت طرق التنفيذ والتعاون الدولي في تنفيذها في دراسة أخرى، الأمر الذي جعل من الضروري الجمع بين هذه الدراسات ومحاولة التوفيق بينها للخروج بما هو لازم لهذه الدراسة، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

1. عبابسة محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2018.
2. منار سالم، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.
3. ياسين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2019.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على **المنهج** الوصفي باعتباره الأنسب لعرض ووصف جزئيات هذا العمل وذلك من خلال تعريف الأحكام الجزائية الدولية وبيان عناصرها وأنواعها وشروط صحتها وحجيتها القانونية، كما كان لهذا المنهج الدور الهام في إبراز أهمية التعاون الدولي في تنفيذ هذه الأحكام.

إضافة إلى **المنهج** التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، ومدى فعاليتها وقابليتها للتنفيذ بما يتماشى والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، خاصة وأن هذه النصوص متفرقة بين عدة قوانين.

فيما تتجلى **صعوبات هذه الدراسة** في صعوبة الوصول إلى المراجع، حيث أنها تتوزع على العديد من المكتبات عبر جامعات الولايات المجاورة وطول المسافة بينها مما تطلب بذل مجهودات كبيرة للحصول عليها، وككل بحث يزخر موضوع القضاء الدولي بمراجع كثيرة ومتميزة، إلا أن المراجع المتخصصة بهذا الموضوع بالذات فهي قليلة جدا وحتى إن وجدت فيصعب الحصول عليها.

تأسيسا على ما سبق فإن الدراسة سوف تتركز حول **فصلين** أساسيين، جاء الفصل الأول بعنوان القواعد الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، وفيه مبحثين تم تناول الإطار المفاهيمي للأحكام الجزائية الدولية في المبحث الأول وحجيتها وإشكالات تنفيذها في المبحث الثاني، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان الآليات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية، حيث تم تبيان آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية في مبحثه الأول، وحمل المبحث الثاني لهذا الفصل عنوان تعاون الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في تنفيذها.

الفصـــــل الأول:

القواعد الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الأحكـــام الجزائيـــة الدوليـــة

الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية من أهم المسائل المتعلقة بتطبيق القانون وتجسيد مبادئ العدالة الجنائية الدولية، خاصة وأنها مرتبطة بمطالبة المجتمع الدولي بالتحرك من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وعليه فإن الأحكام الجزائية الدولية تعتبر وسيلة فعالة تساهم في معاقبة المجرمين بجميع فئاتهم، بما فيهم رؤساء الدول، وهذا ما يكرس مبدأ السواسية أمام القانون، وكذا إلزامية القاعدة القانونية.

من جهة ومن جهة أخرى فالأحكام الجزائية الدولية تمتلك من الحجية ما يجعلها قابلة للتنفيذ حتى خارج الدولة التي صدرت فيها، حيث تنفذ هذه الأحكام خاصة منها السالبة للحرية داخ الدول التي يتواجد بها المحكوم عليهم، وبالتالي لا بد من وجود بعض الإشكالات في تنفيذ هذه الأحكام، وهو ما يرتب نتائج عن إشكالات هذه الأخيرة، الأمر الذي يدعو إلى دراسته وتحليله.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام الجزائية الدولية

يعد موضوع الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم الأجنبية موضوعا بالغ الأهمية باعتباره يدخل في صلب العلاقات الدولية تكون هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون الدولي، ومن أهم مظاهر التعاون هو تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن دول أخرى[1] وذلك من أجل تحقيق العدالة الدولية من ناحية ومن ناحية أخرى عدم إفلات الجناة من العقاب، خاصة وأن الأحكام الجزائية الأجنبية غالبا ما تتعلق برؤساء وقادة دول وأصحاب المراكز العليا في الدول، لذا وجب تعريف الأحكام الجنائية الدولية في هذا المبحث وكذلك عناصرها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجزائية الدولية

للأحكام الجزائية الدولية عدة تعاريف، حيث حرص الفقه على تعريفها وإبراز كل من عناصرها سواء الشكلية أو الموضوعية منها، كما دأب الفقه أيضا إلى تحديد أنواع هذه الأحكام من حيث الأحكام الحضورية أو الغيابية أو الحضورية الاعتبارية كذلك أو من حيث طبيعتها إذا كانت ابتدائية أو نهائية قابلة للتنفيذ وسوف يتم التطرق بالتفصيل لتعريف الأحكام الجزائية الدولية وبيان عناصرها وأنواعها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الأحكام الجزائية الدولية

يقصد بالحكم الجنائي ذلك القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها، وفقا للقواعد القانونية المقررة في نهايتها أو أثناء سريانها سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.[2]

تعرف الأحكام الجزائية الدولية بأنها تلك الأحكام التي تصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا، وتصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم أو مكان صدور الحكم.

---

[1]– حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط4، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2013، ص76.

[2]– هشام صادق، الأحكام الجنائية الأجنبية وإشكالات تنفيذها، ط2، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية مصر ، 2009، ص143.

وتعرف أيضا بأنها الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية لها ولاية النطق[1] بها باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء أو ذاك.[2]

كما يمكن تعريفها بأنها تلك القرارات الصادرة عن جهة قضائية دولية جنائية والتي تقوم بالفصل في الدعوى المعروضة أمامها في إطار اختصاصها[3].

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه لم يقم بتعريف الأحكام الجنائية الدولية، بل اكتفى بتبيان كيفية إصدار هذه الأحكام وذلك في المادة 76 منه.[4]

كما أنه لم يتم التطرق إلى تعريف الأحكام الجزائية الدولية في كل من النظامين الأساسيين لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا المؤقتتين، ماعدا ما نصا عليه في وجوب أن يكون النطق بالأحكام في جلسة علنية، وضرورة تسبيب الأحكام.[5]

من خلال التعريفات الواردة يتضح أن الأحكام الجزائية الدولية تتشابه في التعريف مع الأحكام الوطنية مع اختلاف بسيط يتمثل في صبغتها الدولية، ويكمن دور هذه الأحكام في حماية حقوق الإنسان وضمانها، مع المحافظة على مبدأ المسؤولية الفردية وضرورة معاقبة الأفراد مرتكبي الجرائم التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي.[6]

بعد تعريف الأحكام الجزائية الدولية وجب تعريف تنفيذها، حيث يعرف تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية بأنه:

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال، تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل العلاقات الدولية، د . ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، د . س . ن ، ص233.

[2]– سراج عبد الفتاح محمد، الوجيز في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1 ، دار النهضة العربية ' القاهرة، مصر، 2002، ص159.

[3]– عبد الحميد حسني، الحكم الجنائي الأجنبي وقوته الملزمة، ط 1، دار المعارف للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 2017 ، ص202.

[4]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بدء النفاذ في 20020/07/01.

[5]– محمد أحمد القناوي، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص171.

[6]– روابحة آمال، المحاكم الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص216.

ترجمة القوة القضائية للحق الوارد في الحكم القضائي إلى واقع ملموس، سواء كان ذلك طواعية أو جبرا عن إرادة المحكوم ضده، وسواء أتم ذلك عن طريق أطراف النزاع أو بواسطة الوسائل المتاحة لأعضاء المجتمع الدولي.[1]

ويعرف أيضا بأنه:

إتباع سلوك معين إجباري بالنسبة للطرفين المتنازعين، وهذا السلوك ليس متقابلا ولا متبادلا بالضرورة، لأن الهدف الأساسي النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل، أو الامتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم، وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقا لقواعد القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: عناصر وأنواع الأحكام الجزائية الدولية

من البديهي أن أي حكم جزائي دولي لا بد أن تتوافر فيه عناصر تستوجب صحته، إضافة إلى أن الأحكام الجزائية الدولية فيها عدة أنواع، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: عناصر الأحكام الجزائية الدولية

باستقراء نص المادة 5/74 [3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمتطلبات إصدار القرار نجد أن حكم المحكمة الجنائية الدولية يتكون من العناصر الآتية:

أ: الورقة الرسمية: ومؤدى ذلك أن الحكم محرر في ورقة، فتحرير الحكم يعني إثباته في محرر معد لذلك أو يعد لذلك، وأن يتم تحرير الحكم كتابة شأنه شأن المحررات المختلفة وذلك أسوة بالأحكام الجنائية الوطنية لمختلف تشريعات الدول.[4]

ب: الديباجة: ويقصد بها مجموعة من البيانات يتعين لسلامة الحكم أن يصدر مشتملا عليها في مقدمته، والذي يبين فيه بيانات باسم من صدر به وأسماء أعضاء المحكمة

---

[1]– عمر جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في الأحكام الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص76.

[2]– إبراهيم علي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص85.

[3]– المادة 5/74 من نظام روما الأساسي.

[4]– محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص13.

وباقي الهيئة الداخلة في التشكيل، وتاريخ إصدار الحكم ثم البيانات المتعلقة بالشخص وباقي الخصوم في الدعوى.[1]

ج: اسم المحكمة: أي ذكر اسم المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر طبيعي طالما أن الحكم يصدر عنها والغاية من هذا البيان هو مراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الاختصاص.[2]

د: تشكيلة المحكمة: وذلك تحت طائلة بطلان الحكم، في حالة إذا لم يتم احترام التشكيلة، والتي تختلف من دائرة إلى أخرى، وهو ما ورد في الماد 34 وما يليها من نظام روما الأساسي.[3]

هـ: تاريخ إصدار الحكم: وترجع العلة في ذلك إلى كون الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدانها عنصرا من مقومات صحتها

و: المنطوق: وهو القرار الذي تقضي به المحكمة في الدعوى، والطلبات المطروحة عليها في جلسة علنية، وهو عنوان الحكم الذي تنطق به المحكمة ويرد في نهاية الحكم بعد بيان الأسباب.[4]

ثانيا: أنواع الأحكام الجزائية الدولية

تتنوع الأحكام الجزائية الدولية من عدة نواحي، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

أ: من حيث الحضور: وفيه عدة أنواع

1: الحكم الحضوري: ويكون الحكم حضوريا إذا كان المتهم حاضرا في جميع جلسات المحاكمة ، والتي تمت بها مرافعات، وإذا ما غاب المتهم عن جلسة النطق بالحكم يعتبر الحكم حضوريا إذا لم تتم فيه مرافعات، فالعبرة بحضور جلسات المرافعات سواء طالت مدتها الزمنية أو قصرت، ويقصد بجلسات المرافعات تلك التي تتم فيها أي

[1]– عبد القادر الشيحلي، الحكم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص113.

[2] أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص165.

[3]– هشام صادق، المرجع السابق، ص154.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر د.س.ن، ص1075.

إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود مثلا أو الاطلاع على الأوراق أو المواجهات أو سماع أقوال الخصوم.[1]

وقد نصت المادة 1/63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب حضور المتهم لمحاكمته بقولها: " يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة"[2]

كما نجد أن إلزامية حضور المتهم قد نص عليه كل من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة 20 منه ومحكمة يوغسلافيا في المادة 21 ف د منه.[3]

2: الحكم الغيابي: وهو الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر فيها المتهم جلسات المرافعة، والمتضمنة لإجراءات التحقيق النهائي أمام هيئة المحكمة كسماع الشهود واستجواب الأطراف والإجراءات الأخرى المؤدية إلى النتيجة التي يعبر عليها الحكم، وإذا كان الأساس أن حضور المتهم يجب أن يكون لازما أثناء محاكمته، وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه وتبيان الحقيقة الكاملة للمحكمة وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن لها إصدار حكم غيابي وفقا لما نصت عليه المادة 1/63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الأجنبية لكل من نورمبرج وطوكيو يوغسلافيا ورواندا، وأيضا ما نصت عليه المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص عل حق كل متهم أن يحضر شخصيا أثناء نظر قضيته.[5]

3: الحكم الحضوري الاعتباري: وقد نصت عليه المادة 2/63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "إذا كان المتهم الماثل إمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا اتصالات إذا لزم

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، الأحكام الجنائية الدولية وقوتها التنفيذية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص277.

[2]– المادة 1/63 من نظام روما الأساسي.

[3]– إبراهيم علي، المرجع السابق، ص89.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص279.

[5]– عبد القادر الشيحلي ، المرجع السابق ، ص120.

الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة"[1]

يفهم من سياق المادة أن الحكم لا يكون حضوريا اعتباريا إلا بتوافر شرط تعطيل سير المحاكمة من طرف المتهم، ولم يوضح النظام الأساسي لكل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا هذا الإجراء، وهو ما يبين اختلافهما عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

ب: من حيث طبيعة الأحكام:

وسوف يتم تفصيلها على المنوال التالي:

1: الحكم الجزائي الابتدائي: وهو الحكم الذي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف ويكون كذلك إذا كان من محكمة الدرجة الأولى ويجيز القانون استئنافه ما لم تنتهي آجال الطعن المقررة قانونا، وسواء كن الحكم الجزائي الأجنبي حضوريا أو اعتباري حضوري.[3]

وقد نصت المواد 81 و 82 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاستئناف وإعادة النظر، ما يدل على أن أحكام هذه الأخيرة قابلة للاستئناف وإعادة النظر، إلا أن الاستئناف وإعادة النظر مربوط بشروط وردت في المادة 1/84 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

وتتمثل هذه الشروط أساسا في اكتشاف أدلة جديدة أو أن الأدلة التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها المحكمة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، أو أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة قد ارتكبوا سلوكا سيئا أو أخلو بواجباتهم يكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[5].

---

[1]– المادة 2/63 من نظام روما الأساسي.

[2]– روابحة آمال، المرجع السابق، ص228.

[3]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص194.

[4]– حجازي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص103.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص284

2:الحكم الجزائي النهائي القابل للتنفيذ: ومعناه بأن يكون الحكم الجزائي حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه، ولا يقبل الطعن، إما بصدور حكم غير قابل للطعن فيه ابتداء وإما لاستنفاذ طرق الطعن، أو لتفويت المواعيد المقررة لها دون ممارستها.[1]

وبالرغم من أن الحكم النهائي يعتبر قابلا للتنفيذ كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن يكون غير ذلك أحيانا، فقد تحول بعض طرق الطعن غير العادية من تنفيذ الحكم النهائي، كما لا يلزم أحيانا أن يكتسب الحكم الصفة النهائية حتى يتم تنفيذه، إذ تتجرد بعض طرق الطعن العادية من الأثر الموقف للتنفيذ.[2]

ولذلك لا يكفي أن يكون الحكم نهائيا، بل يشترط أن يكون قابلا للتنفيذ في دولة الإدانة، فمثلا يشترط المشرع الفرنسي لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر بشأن المصادرة في الإقليم الفرنسي وفقا للأحكام التي استحدثها بشأن مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة أن يكون الحكم نهائيا وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.[3]

كما يعترف قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية في إيطاليا، استنادا لقانون العقوبات الإيطالي أو تطبيقا لاتفاقية بشرط أن يكون الحكم باتا طبقا لقوانين الدولة التي صدر فيها.[4]

كما يجب أن تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لقانون إجراءات الدولة المنفذة للحكم الأجنبي وأن لا يتضمن الحكم نصوصا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لتلك الدولة.[5]

---

[1]– ولد الشيخ خليفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص128.

[2]– محمد علي سويلم، نفاذ وتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص461.

[3]– فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2013، ص220.

[4]– فاطمة محمد العطوي، المرجع نفسه، ص220.

[5]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص462.

ج: من حيث الشروط

وهي بالأساس على نوعين:

1: الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع

يستوجب في تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أن يكون فاصلا في موضوع الدعوى، ويترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها، أو تأجيل هذا التنفيذ وفقا للنظام المتبع في الدولة محل التنفيذ.[1]

و الأصل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تكون فاصلة في الموضوع، ما لم يوجد ثمة إجراء يستوجب القيام به حتى تستوفي الدعوى الجنائية حقها وهذا ما كرسته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.[2]

2: الحكم الجنائي المستوفي لجميع الإجراءات القانونية

يرى الفقهاء أن الحكم الجنائي الأجنبي من الضروري أن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، ومفاد ذلك أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي، أي من غير القاضي الطبيعي للمتهم، إذ أنه لا يكون محل لإشادة السلطات الأجنبية وسوف تتردد كثيرا في تنفيذه، حيث تكون هذه الأخيرة غير مقبولة حتى في نطاق الدولة التي صدر فيها الحكم.[3]

كما يجب أن تكون قد روعيت في إصدار الأحكام إجراءات تبليغ الخصوم والشهود والخبراء، وتحديد مواعيد الحضور وتمكين الخصوم من الدفاع، مع احترام مبدأ درجات التقاضي الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي.[4]

---

[1]– جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص38.

[2]– حجازي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص110.

[3]– محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص464.

[4]– ولد الشيخ خليفة، المرجع السابق، ص131.

فعلى سبيل المثال يستلزم القضاء الفرنسي للاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي كسبب يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد لأجل ذات الواقعة وذات الأشخاص أن يكون الحكم حضوريا، فإذا كان الحكم غيابيا لا يعتد القاضي الفرنسي به .[1]

ويجب أن تشتمل قواعد المحكمة على ضمانات للمتهمين لتحقيق العدالة مثل ضمان حق الدفاع للمتهمين أمامها، وهو أحد أهم الحقوق، وذلك باعتماد آلية محددة للدفاع توفر ضمانة للمتهمين في أن يلقوا محاكمة عادلة، وعليه فإن حق الدفاع هو حق جوهري، فبمخالفة الحكم الجنائي الأجنبي لهذا الحق فإنه لا يعتد به، كما يعد عائقا في منحه الصيغة التنفيذية.[2]

المطلب الثاني: شروط صحة الأحكام الجزائية تنفيذ الدولية

لكي يكون الجزائي الأجنبي صحيحا وقابلا للتنفيذ لا بد من توافر شروط تكون لازمة لصحته، حيث يجب أن تتخذ إجراءات وقت صدور الحكم تكسبه القوة التنفيذية وتلزم الدول المخاطب بها الحكم بالالتزام به وتنفيذه وعدم عرقلة سير العدالة، خاصة وأن الحكم الجنائي الأجنبي يصدر في ظروف وأوقات خاصة، ما يستدعي المحافظة على شروط صحته، وتتمثل هذه الشروط أساسا في شروط موضوعية وأخرى شكلية.[3]

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الأحكام الجزائية الدولية

طبقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشروط الموضوعية لصحة الأحكام الجزائية الدولية تتمثل في ما يلي:

أولا: الاختصاص: من المسلم به أن أهم شرط لصدور الأحكام الجنائية هو انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر الدعوى مع مراعاة خصوصية المحكمة الجنائية الدولية كون اختصاصها في الأصل اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني سواء كان

[1]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص40.

[2]– فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 223.

[3]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص273.

قضاء دولة المتهم أو الدولة التي حدثت فيها الجريمة مع مراعاة الحالات التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية على سبيل الحصر.[1]

فيجب أن تختص المحكمة بنظر قضية أي شخص من رعايا الدول الأعضاء بغض النظر عن الصفة السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية التي يتمتع بها ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي كرؤساء الدول والوزراء وأفراد البعثات الدبلوماسية، وقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي أربعة جرائم وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، أو من الدول التي ليست أعضاء طبقا لإحالة مجلس الأمن.[2]

ثانيا: سلامة الإجراءات: أهم إجراء يجب أن يراعى أمام المحكمة هو التحفظ على المتهم لدى الدول الأطراف، فعندما تطلب المحكمة من إحدى الدول الأطراف تسليم أحد رعاياها أو أحد المقيمين في إقليمها، لا بد من أن تعرض الدولة أمر القبض على المحكمة الوطنية المختصة فور القبض عليه لتقرر المحكمة إذا ما ينطبق أمر القبض على الشخص الموقوف.[3]

يجب على المحكمة أن تستوثق من صحة إجراءات القبض على المتهم بأنها تمت حسب الأصول، وأن الدولة قد احترمت حقوق المتهم، ويحق للمتهم تقديم طلب للقضاء بهدف الإفراج المؤقت عنه أثناء تقديمه للمحاكمة، كما يجب على المحكمة اعتماد التهم المسندة للمتهم قبل إجراء المحاكمة، ولعل الهدف واضح من هذا الإجراء وهوكي لا تتجاوز المحكمة حدود تلك التهم.[4]

ويجب على المحكمة قبل النطق بالحكم أن تبادر هي أو بناء على طلب من المدعي العام إلى النظر في أية دفوع أو أدلة إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص168.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه، ص169.

[3]– ولد الشيخ خليفة، المرجع السابق، ص158.

[4]– منار سالم، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015، ص246.

الإجرائية وقاعد الإثبات، ويجب أن يصدر الحكم علنيا وفي حضور المتهم إن أمكن ذلك، وهذا طبقا للمادة 76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثا: التعليل

تعليل الحكم يعني بيان مجموعة الأسباب والحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها منطوق الحكم.[2]

وقد نصت المادة 5/74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا بالحيثيات"[3].

إن أساس الأحكام الجنائية هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن يدل القاضي على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تبعث الاطمئنان والثقة في نفوس من صدرت ضدهم الأحكام ومن هنا يأتي التزام القاضي بتسبيب كل ما يصدره من أحكام، فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته.[4]

ومما لاشك فيه أن بيان أسباب الحكم، سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة يؤدي وظيفة هامة في تكملة بعض بيانات الديباجة والمنطوق، فإذا خلت الديباجة من بيان اسم المجني عليه فإن بيانه في الأسباب يغني عن بيانه فيها، وأيضا يكون بيان الأسباب عظيم الفائدة بالنسبة للمنطوق، فهذا الأخير عبارة من النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ولذلك فمن لجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.[5]

ويلعب التسبيب أيضا دورا بالغ الأهمية في اكتساب الحكم الجنائي حجيته، إضافة إلى دوره في تحديد السياسة الجنائية حيث يكتشف من خلاله مدى جسامة الجريمة المرتكبة وطبيعتها، كما يلعب دورا في إبراز الخطورة الإجرامية لدى المتهم، ما يساعد

---

[1]– منار سالم، المرجع السابق، ص246.

[2]– حجازي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص119.

[3]– المادة 5/74 من نظام روما الأساسي.

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1094.

[5]– حجازي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص81.

على تحديد العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة، وهو ما يسهل على قضاة الموضوع اختيار العقوبة المناسبة أثناء المداولة.[1]

رابعا: احترام حق الدفاع

يتميز الحق في الدفاع بقيمة عالمية عالية طالما أنه أحد مقومات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، لذلك حرصت معظم التشريعات على تقرير حق الدفاع.[2]

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت عدة مواد منه تنص عل حق الدفاع حيث نصت المادة 67 ف ب على أنه : "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية"[3].

كما جاءت المادة 76 ف 1 بما يلي : " في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم"[4].

و كذلك ما جاءت به المادة 64 ف 2 بقولها: "تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود".[5]

ويرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تكون نتيجة مباشرة لهذه الضمانة، بما يعتبر دعما لحق المتهم في محاكمة عادلة، ومن بين أهم هذه الدعائم حق الاستعانة بمحامي وحق المتهم في الإحاطة بالتهمة.[6]

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص314.

[2]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص47.

[3]– المادة 67/ب من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة 1/76 من نظام روما الأساسي.

[5]– المادة 2/64 من نظام روما الأساسي.

[6]– مأمون سلامة، حجية الأحكام الجنائية الدولية أمام القضاء المصري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010، ص311.

وهو ما نجده في المادة 67 / فقرة أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقول:" أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها".[1]

خامسا: حياد القضاء

ويقصد بحياد القاضي، أن ينظر في الدعوى دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها، أي أن ينظر فيها بتجرد، مستهدفا إنزال حكم القانون على وقائع الدعوى فلا يتبع الهوى فحيد به عن الحق، فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعقده ، ولا موقفا يتخذه، ولكنه اطمئنان الغير إليه واعتقادهم في حياده.[2]

فالحياد هو أن لا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى ويتجرد من شتى المؤثرات التي تؤثر في حكمه، والحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة وكذا حياد المحكمة باعتبارها جهاز قضائي.[3]

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فطبقا لنص المادة 36 من نظام روما الأساسي والمادة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، فمن بين شروط الترشح لمنصب قاضي بالمحكمة هي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ، بالإضافة إلى اختلاف تشكيلة كل شعبة سواء الابتدائية أو الاستئنافية مما يضمن هو الآخر مبدأ الحياد.[4]

كما نصت المواد 40 و 41 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة استقلالية القضاة وتنحيتهم ضمانا لمبدأ الحياد والاستقلالية وشفافية الأحكام

لضمان محاكمة عادلة، وذلك سواء من طرف المدعي العام أو المتهم أو ممن له مصلحة في ذلك، ويفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة.[5]

---

[1]– المادة 67/أ من نظام روما الأساسي.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

[3]– منار سالم، المرجع السابق، ص284.

[4]– علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط3، دار المنهل للدراسات، بيروت، لبنان، 2016، ص108.

[5]– علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص109.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجزائية الدولية

الشروط الشكلية هي تلك المتعلقة بإتباع إجراءات صدور الحكم ابتداء من إقفال باب المرافعات وصولا إلى النطق بالحكم وتوقيعه.[1]

أولا: المداولة

هي الإجراء التالي لقفل باب المحاكمة في الدعوى، ويتم خلالها تبادل الآراء بين القضاة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم إلى الحكم بشأنها طبقا لنص القاعدة 1/142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وتنص المادة على أنه: "بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة بعد اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة"[3]

و يجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة مجتمعين، وذلك وفقا للمادة 3/74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: "تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية."[4]

والهدف من هذه السرية هو تمكن القضاة من إبداء آرائهم بحرية تامة بعيدا عن كل الضغوط، وحتى تحفظ للمحكمة هيبتها وعدم اطلاع الحضور على اختلاف الآراء الحاصل بين القضاة، ويترتب عن إغفال السرية بطلان الحكم[5].

كما يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، وذلك وفقا للمادة 3/74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أنه: " يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة."[6]

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص477.

[2] – جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص55.

[3] – القاعدة 1/142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من نظام روما الأساسي.

[4] – المادة 3/74 من نظام روما الأساسي

[5] – حجازي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص97.

[6] – المادة 3/74 من نظام روما الأساسي

ثانيا: تحرير الحكم

ويعني تحرير الحكم صدوره مكتوبا في ورقة مطبوعة، فلا يجوز أن يكون الحكم شفهيا.[1]

وقد نصت المادة 5/74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: "يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج ، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء لأغلبية وآراء الأقلية ، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية"[2].

ثالثا: لغة الحكم

يجب أن يحرر حكم المحكمة الجنائية الدولية بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة وهذه اللغات نصت عليها المادة 50 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: الإسبانية والانجليزية و الروسية و الصينية و العربية و الفرنسية.[3]

ونصت المادة أعلاه على الآتي: "تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ن وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة..."[4].

رابعا: النطق بالحكم في جلسة علنية

فقد نصت المادة 4/76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: "يصدر الحكم علنا وفي حضور الجمهور ما أمكن ذلك."[5]

---

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص114.

[2]– المادة 5/74 من نظام روما الأساسي.

[3]– منار سالم، المرجع السابق، ص297.

[4]– المادة 50 من نظام روما الأساسي

[5]– المادة 76 / 4 من نظام روما الأساسي.

وعلة علنية النطق بالحكم هي في تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه كما أن هذه العلنية تحقق أهداف العقاب من خلال تحقيق الردع العام في حالة الحكم بالعقوبة وإزالة الشبهات عن المتهم في حالة الحكم بالبراءة.[1]

كما نصت القاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "عملا بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية موعد الجلسة الإضافية ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية بطلب منها، أومن المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من الممثلين القانونيين للضحايا المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد من 89 إلى 91، وفي حالة الجلسات المعلقة بجبر الضرر بطلب من الضحايا الذين قدموا طلبا بموجب القاعدة 94."[2]

خامسا: التوقيع على الحكم

التوقيع على الحم هو الذي يعطيه صفته الرسمية، فبعد المداولة التي يجريها أعضاء المحكمة يوقع كل منهم على ورقة الحكم التي تم تحريرها بنتيجة المداولة أما الكاتب فيوقع على الحكم بعد تلاوته، وبالتالي فإن عدم توقيع أحد أعضاء المحكمة على الحكم يؤدي إلى نقضه.[3]

[1]– رؤوف عبيد، النظام الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2019، ص332.

[2]– القاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي.

[3]– عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص275.

المبحث الثاني: حجية الأحكام الجزائية الدولية وإشكالات تنفيذها

لا تنتج الأحكام الجزائية الدولية آثارها القانونية إلا في مواجهة أطراف الدعوى ولكي تنتج هذه الآثار لا بد من اكتسابها للحجية القانونية قبل تنفيذها حيث تتمتع الأحكام الجزائية الدولية بحجية يجب مراعاتها، ويقتضي لاكتساب الأحكام حجيتها إجراءات وجب إتباعها داخل الدولة المراد فيها تنفيذ الأحكام مثل رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الوطنية المختصة، كما أن هناك مبدأ سيادة الدول والذي يلزم إعطائه الأهمية اللازمة لما فيه من مساس بسيادة الدول أما فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام فتثور عدة إشكالات بخصوصها خاصة ما تعلق منها بالسندات التنفيذية، وما يترتب عنها من نتائج، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال حجية الأحكام الجزائية الدولية في مطلب أول ومفهوم إشكالات تنفيذها في مطلب ثان.

المطلب الأول: حجية الأحكام الجزائية الدولية

لتكتمل دراسة تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية يجب معرفة طبيعة حجية هذه الأخيرة أمام المحاكم الوطنية والوسائل التي تكتسب بها الأحكام أمام القضاء الداخلي للدول، وكذا قابليتها للتنفيذ بعد اكتسابها لقوة الشيء المقضي فيه والذي يصبح الحكم الحائز لهذه القوة كأنه حكم صادر عن المحاكم الوطنية وجب تنفيذه، إضافة إلى مبررات هذه الحجية التي تهدف في الأساس لعقاب المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقوبة.

الفرع الأول: حجية الأحكام الجزائية الدولية أمام المحاكم الداخلية

هناك اختلاف فقهي بشأن حجية الحكم الأجنبي بين من أنكر وقال أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بأي حجية ما لم يصدر بشأنه أمر بالتنفيذ، وبين من يعترف للحكم الأجنبي بتلك الحجية وإن كان مجردا من الأمر بالتنفيذ.[1]

ومن التشريعات التي ترفض الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي المشرع الفرنسي الذي يرفض رفضا مطلقا الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية طالما لم يكن هذا الأخير غير مشمول بالأمر بالتنفيذ، أي أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية.[2]

---

[1]– هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، ط 3، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2009، ص545.

[2]– حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون الخاص الدولي – الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم –، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص421.

ويستند في ذلك إلي الحجج التالية:

- لا يتأتى الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية دون شموله على الأمر بالتنفيذ لما ينطوي عليه ذلك الأمر من مساس بسيادة الدولة.
- أساس الاعتراف للحكم الوطني بحجية الأمر المقضي فيه، هو حظر تجديد المنازعة من جديد للمحافظة على هيبة القضاء، هذا الأمر يقتصر فقط على العلاقات الداخلية ومن الصعب تطبيقه على العلاقات الدولية .
- الاعتراف بحجية الشيء المقضي فيه للحكم الأجنبي أمر لا يمكن التسليم به على إطلاقه لأنه يتعذر في بعض الحالات صدور الحكم الأجنبي وفق إجراءات صحيحة وغير مخالفة للقانون.[1]

وقد وضع المشرع الفرنسي استثناءات على الحجج السابقة، حيث استثنى جملة من الأحكام الأجنبية دون أن تكون مشمولة بالأمر بالتنفيذ، وهي تلك المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.[2]

وقد أخذ المشرع المصري نفس الاتجاه الذي ذهب إليه التشريع الفرنسي، حيث أنكر تماما أي حجية للحكم الجنائي الأجنبي إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن الاعتراف بالحكم دون الأمر بالتنفيذ ما هو إلا اعتراف بصورة من صور السلطة الآمرة في دولة أخرى، واستوجب رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ حتى يمكن الاعتراف للحكم الأجنبي بحجيته.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية في التراب الجزائري إلا بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية.[4]

---

[1]– حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص422.

[2]– هشام خالد، المرجع السابق، ص547.

[3]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص379.

[4]– عز الدين بن رابحة، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص311.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية..."."[1]

ومما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية يتناقض مع سلطان الدولة وسيادتها، إذ أن الفصل في الخصومات من اختصاص المحكمة الوطنية دون غيرها فكيف يسمح بتنفيذ حكم أجنبي دون التقيد بالشروط الخاصة التي يحددها تشريع أي دولة.[2]

ولذلك فحجية الأحكام الجزائية الدولية أمام المحاكم الداخلية للدول تكمن في أن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدول يكون احتراما لقوة الشيء المحكوم به، وتقريرا للطمأنينة على المراكز القانونية المكتسبة، حيث أن آثار الحكم الأجنبي أساسه إرادة المشرع في البلد الأجنبي لا قوة الحكم ذاته، وإن التزام المشرع بهذا يقوم على أن دولته عضو في الجماعة الدولية.[3]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص في ق.إ.م.إ على ما يلي:" إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول."[4]

مما سبق يتضح أن هناك مجموعة من الشروط متى ما توافرت أدى توافرها إلى الأخذ بحجية الحكم الجنائي الأجنبي ، وكأنه صادر من الدولة المراد فيها تنفيذ الحكم

---

[1]– قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12. ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

[2]– حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي والأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص419.

[3]– حسين فتحي الحامولي، المرجع نفسه، ص420.

[4]– المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ومن أهم هذه الشروط [1] حسب أغلب التشريعات هو الصيغة التنفيذية التي تمنح للحكم من طرف القضاء الوطني، وذلك لاكتساب الحكم قوته التنفيذية وكذا قابليته للتنفيذ وفقا للقوانين الداخلية للدولة.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الحجية وقابلية الأحكام للتنفيذ

تتمثل أهم مبررات مبدأ حجية الأحكام الجزائية الدولية على مبدأ الاستقرار القانوني، والذي مؤداه أن أي نزاع يجب أن ينتهي مهما طالت مدته بحكم نهائي بات غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما يقوم على اعتبارات تحقيق العدالة، التي ترفض أن يحاكم الإنسان مرتين في ذات الدعوى وعلى جريمة واحدة.[2]

كما تعد أهم مبررات الأخذ بمبدأ الحجية، أن هذه الأخيرة إنما هي نتيجة قانونية وحتمية منبثقة عن حكم جنائي بات وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب عليها عدم إثارة الخصومة من جديد، وعليه فالأحكام الجنائية الأجنبية يجب أن تصدر متوافقة مع تشريعات الدول المطالبة بتنفيذ هذه الأحكام.[3]

إذا تأكد القاضي من المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي من توفر الشروط اللازمة لصحة الحكم أو القرار من الناحية الدولية، فإنه يقضي بشمول الحكم أو القرار بأمر التنفيذ، و يمهره بالصيغة التنفيذية دون إجراء أي تعديل.[4]

هذا وقد عمل القضاء المصري على التفرقة بين الأمر بالتنفيذ المترتب عن دعوى الأمر بالتنفيذ ووضع الصيغة التنفيذية للحكم أو القرار القضائي الأجنبي، إذ يعتبر الأول الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه، في حين اعتبر منح الصيغة التنفيذية إجراء لاحق يصبح به الحكم مع إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري.[5]

---

[1]– عز الدين بن رابحة، المرجع السابق، ص314.

[2]– هشام خالد، المرجع السابق، ص559.

[3]– حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص423.

[4]– عوض الله الشيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص –تنفيذ الأحكام الأجنبية–، د ط، دار السلام للكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن، 286.

[5]– عوض الله الشيبة الحمد السيد، المرجع نفسه، ص287.

وبعد قبول دعوى الأمر بالتنفيذ شكلا وموضوعا يترتب عليها إمهار الحكم أو القرار القضائي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، ومنه يسترجع هذا الأخير قوته التنفيذية التي فقدها بمجرد دخوله الإقليم الوطني للدولة المطالبة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الأجنبي، وهذه الصيغة التنفيذية تفتح الباب لمباشرة إجراءات التنفيذ وفق القوانين والنظم المعمول بها داخل كل دولة.[1]

أما إذا لم تتوافر في الحكم أو القرار القضائي الأجنبي الشروط اللازمة لصحته والتي نص عليها القانون، فإن القاضي يتصدى لذلك برفض طلب الأمر بالتنفيذ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب رغم توفر الشروط في حالة ما إذا قام المدعي عليه بتقديم دليل يثبت أنه قام بالوفاء والذي جاء به الحكم أو القرار القضائي الأجنبي.[2]

ومن ناحية قابلية الأحكام للتنفيذ فقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية بأن نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة، حتى تتيح لأكبر عدد من الدول للانضمام إليها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن ما أقره نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن اختصاصها هو اختصاص تكميلي للاختصاص الأصلي للدول.[3]

وتلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى النظم القانونية للدول الأطراف من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ذلك لأنها تفتقر لوسائل مباشرة لتنفيذ أحكامها سواء كانت هذه الأحكام سالبة للحرية أو غرامات مالية، فإن السلطة التنفيذية تنتقل من اختصاص المحكمة إلى سلطة الدولة التي تقوم بتنفيذ الحكم، وهذا في حالة قيام الدولة بتنفيذ العقوبة في سجونها، وذلك وفقا للاتفاقيات بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]– عز الدين بن رابحة، المرجع السابق، ص317.

[2]– محند الشريف عبابسة، اتجاه المشرع في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، يومي 4 و 5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص113.

[3]– حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص432.

[4]– إيمان بارش، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018، ص55.

فمسألة تنفيذ أحكام هذه المحكمة هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة من معاقبة المذنبين، وتعويض ضحايا أشد الجرائم الدولية شراسة، والتي لم تعد تقتصر أضرارها عل إقليم دولة واحدة، وإنما تشمل جميع أقطار العالم وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة، إنما أصبح دولا ومجتمعات بأكملها، فالإجرام أصبح يمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والتحدي لتشريعاتها الوطنية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

إن تنفيذ الأحكام بصفة عامة يؤدي إلى تكريس وتحقيق العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، كما يعد ذلك من مقتضيات العدالة الجنائية الدولية إذا كانت هذه الأحكام صادرة من محاكم دولية، وفي المقابل فإن عدم تنفيذ هذه الأحكام يؤدي إلى التشكيك في مصداقية العدالة الجنائية الدولية وضعفها تجاه الجرائم الدولية المرتكبة وعليه ستتم في هذا المطلب دراسة إشكالات تنفيذ هذه الأحكام على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

تعرف الإشكالات في التنفيذ بأنها تلك المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، أو يترتب وفق السير في واستمراره، ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر، أو يبديها في مواجهتهما.[2]

كما تعرف بأنها كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله، أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيـــــذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري.[3]

بناء على هذين التعريفين يتضح أن الإشكال في التنفيذ يتميز بما يأتي:

---

[1]– فريحة القطراني، (التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية)، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد 22، 2018، ص159.

[2]– أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2012، ص209.

[3]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص97.

- أنها عقبات وإشكالات قانونية وليست عقبات مادية يقصد منها منع التنفيذ إشكالات التنفيذ ليست طريقا للطعن في الأحكام القضائية، بل هي ترمي إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتفق مع القانون
- إشكالات التنفيذ تختلف عن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي، إذ أن المنازعات تهدف إلى استكمال تكوي السند التنفيذي للحكم الأجنبي للتنفيذ بمقتضاه.[1]
- تنصب إشكالات التنفيذ على إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي التي قد تتخذ بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من القضاء الوطني، ومن ثم فإن هذه المنازعات لا تمس القوة التنفيذية للحكم، فتظل هذه القوة ثابتة له حتى ولو قي بوقف تنفيذه لانصراف هذا الحكم إلى الإجراءات المزمع اتخاذها لتنفيذه فقط .
- إشكالات التنفيذ تتعلق بإجراءات التنفيذ سواء بطلب وقفه أو استمراره، بحسب الأحوال، فإن تم التنفيذ فلا يعتبر إشكالا فيه، وإنما يكون الإشكال قبل إتمام التنفيذ.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، فإنه نص على السندات التنفيذية في المادة 600 من ق.إ.م.إ.ج، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة أنه تعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، مما يجعلها تنطبق على السندات التنفيذية الأجنبية على حد سواء مع الإشكالات المتعلقة بالسندات التنفيذية الوطنية.[3]

ومن أهم الأسباب التي يمكن من خلالها تأسيس الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية:

---

[1]– حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص209.

[2]– حلمي محمد الحجار، المرجع نفسه ، ص210

[3]– سمية بولحية، (إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 01، 2018، ص99.

- أنها تنصب على مقدمات التنفيذ، فقد تدور حول السند التنفيذي أحول المقدمات التالية له، ويجوز من حيث الشكل أو المضمون، كما إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه ليس من السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية، أو من السندات التي لا يجوز التنفيذ بمثلها لأي سبب كالطعن فيه بالتزوير بعد صدوره أو المنازعة في أن الحق الثابت معلق على شرط أو مؤجل أو غير معين المقدار.[1]
- أنها تنصب على أشخاص التنفيذ، كالمنازعة في أحد أطراف التنفيذ، أو الخطأ في شخص المنفذ عليه بسبب تشابه الأسماء، أو الادعاء بأن المال المصادر ليس ملكا للمحكوم عليه أو أنه مما لا يجوز مصادرته .
- إشكالات بسبب الغير كادعاء هذا الغير بأنه يملك الأشياء محل التنفيذ أو أنه صاحب الحق في حيازتها.[2]

وتثور مسألة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية والأساسية دون الخوض في الموضوع، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الأحكام بمجرد مهرها بالصيغة التنفيذية والأمر بتنفيذها تنفذ دون أي اعتراض.[3]

حيث أجازت التشريعات الداخلية للدول رفع إشكالات في تنفيذها مثلها مثل كل السندات التنفيذية الوطنية، من أجل توفير حماية وقتية للمستشكل في التنفيذ سواء كان أحد أطراف التنفيذ أو من الغير.[4]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

يخضع تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية لإجراءات خاصة ومتميزة عما هو متعارف عليه في مختلف التشريعات الوطنية، بحكم أن تنفيذ هذه الأحكام بالاشتراك مع الدول

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر 2011، ص 16.

2– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص16.

3– سمية بولحية، المرجع السابق، ص101.

4– سمية بولحية، المرجع نفسه، ص101.

التي تبدي استعدادها للتعاون واستقبال المحكوم عليهم، ما يثير عدة إشكالات تؤثر في تنفيذ الحكم، ومن أهم النتائج المترتبة على هذه الإشكالات ما يلي:

أولا: إشكالية تحديد الدولة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية:

في ظل غياب للجهاز الخاص الذي يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق هذه الأخيرة اختيار دولة التنفيذ من بين الدول الأطراف التي تبدي استعدادها لاستقبال المحبوسين، ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوس وتوافق عليها المحكمة، كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العشر من نظام روما الأساسي في المواد من 103 إلى 111 منه.[1]

عندئذ يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ وجوب تقاسم الدول مسؤولية تنفيذ الأحكام وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل، وبالنظر إلى جنسية المحكوم عليه، وظروفه، وظروف الجريمة، وأن تحث الدول على الالتزام بالأحكام المتعلقة بمعاملة السجناء المقرة في اتفاقيات معروفة على نطاق واسع.[2]

ومن هنا يجب النظر في هذا الصدد إلى الحالات التالية:

أ: اختيار دولة جنسية المحكوم عليه لتنفيذ الحكم:

يعتبر قضاء المحكوم عليه لعقوبة السجن في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها أمرا صائبا، لكونه وبعد إنهاء المحكوم عليه لفترة السجن سيبقى في أراضي دولته وسيحصل على كامل حقوقه كأحد رعاياها لاسيما الحماية الدبلوماسية.[3]

ب: اختيار دولة أجنبية عن جنسية المحكوم عليه كدولة التنفيذ:

عندئذ وبعد أن يقضي السجين فترة السجن المحكوم بها فإنه قد:

- تسمح له هذه الدولة بالبقاء في أراضيها وتمنحه جنسيتها، ولا إشكال في ذلك

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، مدى شرعية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الداخلي للدول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص147.

[2]– ياسين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص76.

[3]– ياسين غسان دراغمة، المرجع نفسه، ص76.

- لا تسمح له الدولة بالبقاء في أراضيها، وهنا لحين أن يختار الشخص وجهته يجب على هذه الدولة أن تتخذ الإجراءات وفقا لقواعد القانون الدولي لاسيما الخاصة بمعاملة الأجانب، أو أن تقوم بتسليمه إلى دولته التي يحمل جنسيتها، ويجب أن يبدي الشخص رغبته في ذلك، فإن رفض فعلى دولة التنفيذ أن تراعي في ذلك أحكام الاتفاقية الخاصة باللاجئين بخصوصه.[1]
- بخصوص الدولة التي يحمل جنسيتها فإنه وعندما تقوم دولة التنفيذ بتسليمه لها فهي أمام خيارين: إما أن تقبل ذلك، وعندها يتمتع هذا الشخص بكامل الحقوق السياسية والمدنية لاسيما الحماية الدبلوماسية، أما إذا رفضت ذلك وخصوصا إذا كان هذا الشخص قد قام بأعمال ضد النظام الحاكم، فإنه في

هذه الحالة نكون أمام غياب للنص القانوني في نظام روما الأساسي، وبقاء هذا الشخص الذي قضى عقوبته رهن المساومات السياسية للدول.[2]

ثانيا: إشكالية التزام الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التعاون مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الدولية، لغرض تنفيذ أحكامها، والتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعد قواعد ذات حجية على الكافة، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقات الثنائية عن طريق هيئة الأمم المتحدة مع الجدول الراغبة في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.[3]

وتخضع كل الاتفاقيات للمعايير الدولية المطبقة على السجون وأوضاع السجن والتي تقتضي معاملة السجناء بصفة متساوية وموحدة دون تمييز بين السجناء كن حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أ، الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.[4]

---

[1]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص77.

[2]– ياسين غسان دراغمة، المرجع نفسه، ص77.

[3]– علي يوسف الشكري ، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط 1، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2019، ص153.

[4]– عبد القادر البقيرات ، الأحكام الجنائية الدولية نظريا وعمليا، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص387.

ومن جهة أخرى فهناك دول ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها أو الأوامر الصادرة عنها، فعلى سبيل المثال نجد أن دولة السودان ترفض إطلاقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الطلبات الخاصة بتسليم الرئيس السوداني الأسبق "عمر حسن أحمد البشير" و"علي كوشيب" و"أحمد هارون"، وقد أحالت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة القرار الخاص بعدم تعاون السودان مع مجلس الأمن بتاريخ 2015/03/08.[1]

ومن جانب آخر نجد أن الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تقتنع ولا تقبل أن يسجن شخص في سجونها دون أن تحاكمه وفقا لقضائها الداخلي وأمام أحد محاكمها المختصة، وذلك إعمالا لمبدأ السيادة.[2]

وهناك دول تعتبر الأمر في هذه الحالة تدخلا في الشؤون الداخلية، غير أن هذه الإشكالية تصطدم بطبيعة العلاقات الدولية، التي تقتضي أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح المجتمع الدولي، خاصة أن هذه الدول هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إلى اتفاقية روما بكل حرية، فالدول في هذه الحالة يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفي الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأن هذه الأحكام صدرت في إطار محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، فهي إذا منسجمة مع المبادئ الإنسانية المعترف بها دوليا.[3]

يتضح أخيرا أن مبدأ السيادة لا يتنافى مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، بل بالعكس فالدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي، وتساهم في إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول، فاحترام سيادة الدول وسلامتها هو أمر مهم لتحقيق أي تقدم مشترك. [4]

[1]– علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص154.

[2]– عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص386.

[3]– فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص133

[4]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص60.

ثالثا: غياب جهاز شرطة تابع للمحكمة

كما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة الدولية تحت تصرفها، فهي ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، وعليه فالطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية جعلت منها تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية، وليس لديها إلا انتظار استجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من طرفها وعندما تتوفر الإرادة السياسية من أجل ذلك.[1]

رابعا: الإشكاليات الاقتصادية

تتمثل الإشكاليات الاقتصادية التي تعيق عمل المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بوجود نقص مالي لدى المحكمة ناجم عن عدم توافر إيرادات مناسبة سواء من قبل أي منظمات دولية، أو من قبل الدول الأطراف لديها.

هذا الإشكال الاقتصادي هو الذي أدى بدوره إلى عدم قدرة المحكمة على إنشاء سجون خاصة بها، بحيث يقضي الأشخاص المدانون بجرائم حكم عليهم بسبب ارتكابها بالحبس في سجونها هذه.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك غياب جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وأهم أسباب هذا الغياب هو معارضة الولايات المتحدة الأمريكية الشديدة للقضاء الدولي، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد من أهم الممولين للمؤسسات الدولية ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنها ليست طرفا فيها.[3]

[1]– حلمي محمد الحجار، المرجع السابق، ص239.

[2]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص77.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص156.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية يتضح جليا مفهوم هذه الأحكام وعناصرها وأنواعها، إضافة إلى شروط صحة تنفيذها الشكلية والموضوعية، كما تم التطرق إلى حجية هذه الأحكام حيث انها تسمح بمحاسبة المسؤولين والجرائم الحربية وتعتبر هذه الاحكام جزءا من القانون الدولي وهذا ما تم من خلال توضيح مفهومها وطبيعتها القانونية ، وإبراز أهم إشكاليات التنفيذ الخاصة بها والتي تتضمن التعاون بين الدول لتسليم المجرمين المطلوبين و تبادل المعلومات والادلة الجنائية ويتطلب تجاوز هذه الاشكالات وغيرها الكثير من الجهود و التعاون بين الدول المختلفة.

الفصـــــل الثانـــــــــي:

الآليـــــات الإجرائيـــة المتعلقـــــة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

امتدت طموحات الدول إلى تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية سعيا منها لتحقيق أمن الشعوب والدول سواء ما تلعق بمواجهة الجرائم الدولية ومكافحتها، أو ما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية على مرتكبيها والصادرة عن المحاكم المؤقتة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا واللتان أنشئتا بعد صراع دام في كل منهما، أو تلك الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدورها في إعمال المسؤولية الجزائية على مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم، الأمر الذي يدعو لدراسة آليات تطبيق الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في شقها الإجرائي، وهذا ما سيتم الوقوف عليه في هذا الفصل، من حيث تبيان الآليات الإجرائية لتنفيذ الأحكام الجزائية الدولية لكل من المحاكم الدولية المؤقتة وكذا آليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إجرائيا.

المبحث الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية

تختلف الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية، فمنها ما صدر عن محاكم دولية مؤقتة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا، ومنها ما هو صادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وللآليات الإجرائية لهذه المحاكم دور كبير في الوقوف على كيفيات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك للتأكد من مدى تحقيق الأهداف المرجوة منها. و للوقوف على معرفة هذا كله تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم المؤقتة، والمطلب الثاني خصص للأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة

ظلت محاكمات طوكيو و نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية شاهدة على محاكمة المتهمين في الجرائم الدولية، ولم تنشأ بعدها محاكم أخرى لمدة نصف قرن تقريبا إلى غاية التسعينات من القرن الماضي، أين أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتي يوغسلافيا ورواندا نظرا لبشاعة الجرائم المرتكبة في كل منهما وما شكلته هذه الجرائم تهديد للأمن والسلم العالميين وسيتم في هذا المطلب التطرق إلى آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن كل محكمة في فرعين.

الفرع الأول: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

جاء القرار رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء، وتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، كما طلب القرار من الأمين العام إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة خلال 60 يوما، وبناء على ذلك أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.[1]

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص179.

بعد ثلاثة أشهر صدر القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والمكون، وقد انتخب القاضي الإيطالي "Antonio Cassese" رئيسا للمحكمة في 1993/11/17.[1]

واكتسبت بذلك المحكمة وجودها القانوني يوم 1993/05/25، ومقرها لاهاي، وتم انتخاب القضاة في 1993/09/15، بينما شغل المدعي العام مكتبه يوم 1994/08/15 وتولى القاضي " Richard Goldstone" من جنوب إفريقيا منصب المدعي العام في جويلية 1994.[2]

وقد طالت المحاكمات التي قامت بها محكمة يوغسلافيا كبار القادة و المسؤولين يتقدمهم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش والرئيس الصربي رادوفان كراديتش على الجرائم الجسيمة المرتكبة في يوغسلافيا، والتي اتسمت بالوحشية والبربرية.[3]

وتصدر المحكمة أحكام، وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحكمة[4].

ويحق للمحكمة إصدار أحكام تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، دون إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام.[5]

وترجع المحكمة في حديد مدة العقوبة إلى الممارسات العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا سابقا، وينبغي للمحكمة عند فرض الجزاءات الدولية

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص180.

[2]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة–، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص162.

[3]– عبابسة محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2018، ص210.

[4]– المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر بتاريخ 05/25/ 1993.

[5]– أمل اليازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لتضامن النساء، أيام 17و18و2003/05/19، عمان، الأردن، ص4.

أن تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل خطورة الاعتداء والظروف الشخصية للشخص المدان كما يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإعادة ممتلكات أو أموال تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك إجرامي إلى أصحابها الشرعيين.[1]

وبخصوص تنفيذ الأحكام فقد نصت المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على أن تنفيذ العقوبة يكون في دولة تعينها المحكمة من بين الدول التي أبدت لمجلس الأمن رغبتها في قبول أشخاص مدانين، ويكون الاحتجاز طبقا للقانون الساري في تلك الدولة وتحت إشراف المحكمة الدولية.[2]

هذا وإن كان القانون الداخلي لتلك الدولة يجيز العفو أو تخفيف العقوبة عن الشخص المدان فيجب على تلك الدولة أن تخطر المحكمة الدولية الجنائية حتى تفصل في الأمر تحقيقا لمصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.[3]

وتعتبر إيطاليا أول بلد يوقع على اتفاق تنفيذ الأحكام داخل مؤسساته العقابية وذلك بتاريخ 1997/02/06.[4]

كما يعتبر تاريخ 1996/11/29 تاريخ أول حكم بالإدانة لأجل ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ضد الضابط الكرواتي الذي خدم في قوات صرب البوسنة "Draven Erdemovic" والذي حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعشر سنوات سجن.[5]

وقد لاقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا العديد من الصعوبات في تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عنها، وهذا راجع لعدم وجود سجن أو هيئة خاصة لتنفيذ

---

[1]– عبابسة محمد، المرجع السابق، ص211.

[2]– بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص45.

[3]– المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[4]– عبابسة محمد، المرجع السابق، ص 212.

[5]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص182.

الأحكام، فحلت دول محل السلطة التنفيذية لتنفيذ الأحكام،[1] ومن المؤسف جدا أن الدول التي تتشكل منها جمهورية يوغسلافيا سابقا لم تبدي أي تعاون مع المحكمة، حتى بعد توقيع اتفاق "دايتون" للسلام في نهاية عام 1995، فقد رفضت كل من صربيا والجبل الأسود تنفيذ مذكرات إلقاء القبض على مواطنيها المتواجدون على إقليمها ، وكذلك الحال لجمهورية البوسنة.[2]

لذا استطاعت المحكمة أن تستعمل قوات حلف شمال الأطلسي كقوة شرطة تعمل بالتنسيق معها لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، فقد وقع رئيس هيئة الادعاء للمحكمة مذكرة تفاهم مع القيادة العليا للحلف في أوروبا تتناول الجوانب العملية للمساعدات التي يمكن أن يقدمها الحلف وطريقة تسليم المشتبه فيهم لارتكابهم لجرائم تختص بها المحكمة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد اعتمد على نظام التقاضي على درجتين، حيث يجيز استئناف الأحكام من قبل الأشخاص المدانين أو من قبل المدعي، وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة، ويجوز في هذه الأحوال لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل القرارات التي اتخذتها دوائر المحكمة.[4]

ومن أمثلة محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا محاكمة رئيس برلمان صرب البوسنة "مومشيلو كرايشينك" " Momcilo Krajisnik" حيث أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال ضده بتاريخ 2000/02/25، وبتاريخ 03 2000/04 أوقفته قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات، وحولته في نفس اليوم إلى مركز الاحتجاز بمقر المحكمة بلاهاي

---

[1]– بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 379.

[2]– بركاني أعمر، المرجع نفسه، ص 379.

[3]– دايانا جونتسون، العدالة من أجل السم أممن أجل الحرب–المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية–، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يومي 10 و 2007/05/11، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 7.

[4]– عبابسة محمد، المرجع السابق، ص211.

بهولندا، حيث واجهته المحكمة بالتهم المنسوبة إليه في 2000/04/07، والتي أنكرها جميعا.[1]

بدأت محاكمة كرايشينك يوم 2004/02/03، عرض الادعاء أدلته ووسائله حيث استدعى 93 شاهدا وقدم 3938 من القطع والأدلة، في حين استدعى الدفاع 25 شاهد نفي وقدم 382 من الأدلة والقطع، كما استمعت المحكمة إلى ستة شهود استدعتهم الدائرة الانتقالية من تلقاء نفسها.[2]

استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية في 29و30و2006/08/31، وبتاريخ 2006/09/27 اعتبرت المحكمة كرايشينك مذنبا لارتكابه جرائم الاضطهاد والنفي والتهجير القسري، وحكمت عليه بالسجن 27 سنة، استأنف كرايشينك الحكم وبتاريخ 2009/03/17 خفضت محكمة الاستئناف العقوبة إلى عشرون سنة سجنا.[3]

في عام 2009 نقل كرايشينك إلى المملكة المتحدة بموجب اتفاقيات الإنفاذ المبرمة بين المملكة المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليقضي عقوبته في سجن "إتش إم بيلمارش" ، وفي 2013/09/01 أطلق سراحه وعاد إلى جمهورية صرب البوسنة بعد أن منحه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإفراج المبكر بعد أن قضى ثلثي مدة عقوبته.[4]

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن محكمة رواندا

تزامنا نع الوقت الذي كانت تنظر فيه محكمة يوغسلافيا في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع ترتكب في إقليم رواندا حيث قامت الحرب الأهلية في رواندا عقب سقوط طائرة كانت تقل الرئيسين الرواندي و البوروندي بتاريخ

[1]– عبابسة محمد، المرجع السابق، ص220.

[2]– عبابسة محمد، المرجع نفسه، ص220.

[3]– عبابسة محمد، المرجع نفسه، ص220.

[4]عباسي محمد الحبيب، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص562.

1994/04/06، بسبب الصراع بين قبائل (الهوتو) و (التوتسي)، وقد نتج عن ذلك انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني مثل جرائم القتل والتطهير العرقي.[1]

وقد بدا واضحا أن قبيلة (التوتسي) هي الضحية الأولى، حيث أنه وبتاريخ 1994/04/12 تم تجميع الآلاف منهم في المدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم، إلا أنه تم ذبحهم، حتى خلفت تلك المجازر أكثر من مليون ضحية.[2]

ولهذا كان من الضروري تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي للحد من هذه الانتهاكات، ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية وصحية في رواندا، وذلك عن طريق إصدار قرار متعلق بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وتحديد المسؤولية الجنائية لكل طرف وتم تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994.[3]

وقد مارست اللجنة مهامها بناء على هذا القرار، إلى غاية تقديم تقريرها الأول للأمم المتحدة في 1994/10/04، ثم ألحقته بتقرير نهائي في 1994/12/09، وهما التقريران اللذين اعتمد عليهما مجلس الأمن في قراره بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا.[4]

بعدها اصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 1994/11/08، يتضمن الموافقة عل إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة وأكد المجلس هذا الصدد أن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم سيؤدي إلى تحقيق السلم والأمن في رواندا.[5]

---

[1]– الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير–دراسة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا–، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص54.

[2]– بومعزة منى، المرجع السابق، ص55.

[3]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 600.

[4]– حيدر عبد الرزاق حميد، القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ط3، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 302.

[5]– بومعزة منى، المرجع السابق، ص56.

والجدير بالذكر أن محكمة رواندا قد اشتركت مع محكمة يوغسلافيا في العديد من الخصائص، مع بعض الاختلافات بما يتلاءم مع ظروف رواندا، وقد حدد مجلس الأمن بموجب قراره رقم 977 لعام 1995 مدينة "أروشا" بتنزانيا لتكون مقرا لمحكمة رواندا الدولية وتم تعيين" لايتي كاما " رئيسا لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها.[1]

و بخصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتصدر دائرة الدرجة الأولى أحكامها في جلسة علنية بأغلبية الأصوات، مع ضرورة أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا حسب ما جاءت به المادة 22 من نظامها الأساسي.[2]

وبالنسبة للجانب الجزائي فإن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبات الحبس بمختلف أنواعه، مع العلم أن هذه المسألة كانت محل جدل بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا التي طالبت بتحقيق عقوبة الإعدام حسبما نص عليه قانونها الداخلي، وخاص أنها لم تصادق على إلغاء عقوبة الإعدام.[3]

ويتم الرجوع في تحديد عقوبة الحبس إلى سلم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي، مع ضرورة أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند إصدارها للأحكام جسامة الجريمة والظروف المحيطة بالجاني، وبعد إصدار الحكم يكون للمتهم وللنائب العام حق استئنافه أمام دائرة الاستئناف إذا توافر خطأ في مسألة قانونية تنفي شرعية القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، أو إذا كان خطأ ماديا أصبح سببا في إنكار العدالة.[4]

فيكون لدائرة الاستئناف بعد ذلك أن تؤكد أو تلغي أو تراجع قرارات المحكمة الابتدائية أو تعيد المحاكمة، أو إذا تم اكتشاف حدث جديد بإمكانه أن يكون عنصرا حاسما في الحكم

---

[1]– بومعزة منى، المرجع السابق، ص 57.

[2]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 616.

[3]– لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجزائية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص142.

[4]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 30.

أثناء المحاكمة في الدائرة الابتدائية أو أثناء مواصلة الاستئناف، واللتان لم تكن على علم بهما، فإنه يمكن للمدان أو المدعي العام رفع طلب للمحكمة قصد مراجعة ذلك الحكم.[1]

وفيما يخص تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن، فالملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في ذلك، مع إعطاء الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لطبيعة النزاع في رواندا وهو أساسا داخلي.[2]

وإذا كانت قوانين الدولة التي يقضي فيها المحكوم عقوبته تسمح بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، فإن الدولة المعنية لا تستطيع تطبيقها على ذلك الشخص المدان إلا بعد إخطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للحصول على ترخيص بذلك من طرف رئيس المحكمة.[3]

كما تعتمد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مساعدة الدول فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، حيث تملك المحكمة أماكن اعتقال تسيرها الأمم المتحدة ولكنها ليست سجنا يمكن أن يقضي فيها المذنب عقوبته، وتختلف طبيعة هذا التعاون فهناك تعاون إلزامي كتنفيذ أوامر الاعتقال أو تقديم الأدلة، ولا يمكن لأي دولة عدم الوفاء به لأن هذه الأخيرة أنشئت من طرف مجلس الأمن، في حين أن التعاون الذي يتعلق بتنفيذ العقوبة هو أمر اختياري أو تطوعي.[4]

وتقوم الدول بإبلاغ مجلس الأمن عن رغبتها في استقبال هؤلاء المحكومين، بعدها يتم تحضير قائمة لهذه الدول، وبعدها تقوم المحكمة بعقد اتفاقية مع هذه الدول لتنظيم الأمر وتحدد الاتفاقية أن تنفيذ العقوبة يخضع للقواعد الوطنية لهذه الدولة وأن العلاقة بين المحكمة وهذه الدولة تتم كذلك في إطار هذه القواعد، ويقوم رئيس المحكمة على أساس تقرير يعده

---

[1]– زوليخة التيجاني، المحاكم الجنائية الدولية –النشأة والآفاق–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 04، 2008، ص381.

[2]– زوليخة التيجاني، المرجع نفسه، ص 381.

[3]لاميا ديلمي، المرجع السابق، ص 144.

[4]– مسعد عبد الرحمان، النظام القانوني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ط 1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 461.

مسجل المحكمة باختيار دولة من الدول التي أبلغت عن رغبتها في استقبال محكومين وأبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع المحكمة.[1]

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستشير غرفة المحاكمة التي أصدرت الحكم وكذلك المحكوم عليه والمدعي العام، ويجب على رئيس المحكمة عند تحديد الدولة أن يراعي أن يكون مكان التنفيذ قريبا من عائلة المحكوم عليه ما أمكن.[2]

كما يجب أن يتم تنفيذ العقوبة في إطار احترام قواعد حقوق الإنسان التي تطبق على المحكومين، وهي قواعد تتم الإشارة إليها في اتفاقية تنفيذ العقوبة، ويتم الاتفاق على قيام لجنة الصليب الأحمر الدولي بزيارة المحكومين للتأكد من احترام هذه القواعد، كما يملك المحكوم عليه حق الاستفادة من كل الامتيازات التي يعترف بها نظام السجون للسجناء، كتخفيض العقوبة أو حتى العفو، لأن تنفيذ العقوبة يتم وفق القواعد القانونية الوطنية لدولة التنفيذ.[3]

ثم تقوم دولة التنفيذ بإبلاغ المحكمة للحصول على موافقتها، حيث يقوم رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة بالفصل في طلب العفو وفق ما تقتضيه العدالة.[4]

ومن أهم محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكم رئيس بلدية تابا الرواندية "جون بول أكايسو"، حيث أقدم على قتل ما يقارب 2000 شخص من قبيلة التوتسي في بلدة تابا في الفترة ما بين 7 أفريل إلى نهاية جوان من عام 1994، بالإضافة إلى جرائم أخرى كالتعذيب وأعمال عنف جنسية وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف جرائم ضد الإنسانية[5].

1- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في المحاكم الجنائية المؤقتة–، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 195.

2- غازي حسين، القضاء الدولي المؤقت –دراسة تحليلية للأحكام الصادرة عن محكمتي مجلس الأمن–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص219.

3- غازي حسين، المرجع نفسه، ص 220.

4- مسعد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 463.

5- محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص204.

وفي 1998/09/02 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول حكم لها ضد **أكايسو**، حيث وجدت المحكمة أن الجرائم المرتكبة من طرفه شديدة الخطورة وتستحق عقابا مناسبا، وقد حكمت عليه بعقوبة الحبس مدى الحياة وأيدت جهة الاستئناف هذا الحكم.[1]

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدائمة

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية موضوعا بالغ الأهمية، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولة لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها تولي تنفيذ الأحكام الصادرة عنها مباشرة إذ أنها لا تملك سجونا خاصة بها وكذلك لا تملك الوسائل لتنفيذ الأحكام الأخرى مثل العقوبات المالية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الوطنية حيث تنتهي مهمتها بجرد صدور الحكم النهائي والفاصل في الموضوع.

الفرع الأول: آليات تنفيذ عقوبة السجن أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تناولت المادة 104 وما بعدها من مواد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام تنفيذ عقوبة السجن، حيث أوجبت تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ، وحددت الأحكام الخاصة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وأكدت على قاعدة خصوصية التنفيذ.[2]

ومن المقرر أن المحكمة ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تعاون تعولي في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها هذه المحكمة، وهذه الآلية تجد محورها الأساسي في أن الدول الأعضاء يلتزمون بشروط معينة باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبات، بحيث يقومون بتنفيذ العقوبة في مؤسساتهم العقابية.[3]

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه في حالة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لا يشترط في تنفيذه أن يتم في الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وأن الحكم كما سبق ذكره

---

[1]– عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص633.

[2]– محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص354.

[3]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص421.

لا يعد حكما صادرا من قضاء أجنبي بالمعنى الدقيق، خاصة وأن قيام الدولة بتحويل الجناة إلى المحكمة لا يعد نوعا من التسليم، ومن هنا لا تثور مشكلة عدم جواز تسليم المواطنين.[1]

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة (1/أ) من المادة 103 من نظام روما، ويجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة (1/ ب) من المادة 103 من النظام الأساسي.[2]

كما يجب على المحكمة أن تراعي أثناء تحديد دولة التنفيذ مجموعة من الاعتبارات يتمثل أهمها في وجوب تقاسم الدول الأطراف التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مسئولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

ومدى التزام الدولة بتطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمقتضى المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع وآراء الشخص المحكوم عليه، وجنسيته وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم[4].

كما نصت القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

" لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية للتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه الدولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.

---

[1]- جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص421.

[2]- علي جعفر محمد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2006، ص390.

[3]- محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص353.

[4]- محمد أحمد القناوي، المرجع نفسه ص354.

- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.
- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبد أفيه والمدة المتبقي تنفيذها منها.
- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.[1]

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول الأعضاء التي قد تكون أبدت رغبتها في قبوا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى بما تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وهذا طبقا للقاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

ولهذا الغرض ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة طبقا للقاعدة 1/200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة، على أنه يجوز للدولة الانسحاب من القائمة في أي وقت وذلك لا يؤثر على التنفيذ بشأن السجناء الذين قبلتهم الدولة بالفعل حسب القاعدة 5/200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز وفقا لنص المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام، وفي أي وقت أن تقرر تغيير دولة التنفيذ ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.[4]

وبمقتضى تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية، تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة، ولا يتم هذا

---

[1]– القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– علي جعفر، المرجع السابق، ص 394.

[3]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص404.

[4]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص354.

التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية، إلا بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية.[1]

أما فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون توضح المادة 106 من نظام روما الأساسي أن ذلك يعود للمحكمة الجنائية بالدرجة الأولى، و أن المحكمة هي الجهة المخولة باتخاذ أية قرارات هامي ينبغي اتخاذها في تنفيذ الحكم.[2]

وتراعي المحكمة في إشرافها على تنفيذ حكم السجن، التزام الدولة بأن تكون أوضاع السجن الذي يتم التنفيذ فيه متفقة مع المعايير الدولية التي تنظم السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ومنها أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازم للحرمان من الحرية، وعدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والحد من وسائل التكبيل مثل تغليل الأيدي بالأصفاد، ومنع استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة، ومنع استخدام التعذيب والأساليب المهينة لكرامة السجين.[3]

وانطلاقا من تلك الاعتبارات يكون الحكم الصادر بعقوبة السجن ملزما للدول الأطراف، ولا يجوز لهذه الأخيرة تعديله، من حيث المدة أو الطبيعة بأي حال من الأحوال.[4]

وتختص المحكمة وحدها بالبت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل (المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة) ، وتجري الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.[5]

---

[1]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص 355.

[2]– محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 770.

[3]– بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة بمادة–، الجزء الثاني، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص215.

[4]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص355.

[5]– محمد أحمد القناوي، المرجع نفسه ص356.

وتختص المحكمة وحدها في إعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها، بغرض تخفيفها، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، ويشترط في هذه الحالة انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد.[1]

ولا يجوز في جميع الأحوال لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة (المادة 110) من النظام الأساسي للمحكمة كذلك يتعين على دولة التنفيذ في حالة فرار المحكوم عليه، التعاون مع المحكمة بغرض إعادة هذا الشخص من الدولة التي يتواجد على إقليمها.[2]

بقي في الأخير الإشارة إلى أنه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، أنه في حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الجزاء المقرر بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، أو أن أيا من الدول لم تبد استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المحكمة، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.[3]

الفرع الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من أهم العقوبات التي أقرها النظام الأساسي بالمحكمة الجنائية الدولية هي العقوبات المالية والمتمثلة في عقوبة الغرامة والمصادرة كعقوبات مالية جزائية وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 77، وتعتبر هذه العقوبات ذات ردع لما تلحقه بالذمة المالية للمحكوم عليه من ضرر يترتب عليه نقصان ذمته المالية.[4]

---

[1]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص 356.

[2]– محمد أحمد القناوي، المرجع نفسه ص 356.

[3]– علي جعفر، المرجع السابق، ص 396.

[4]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص 48.

وبالرجوع لنص المادة 77 الفقرة (2/أ) فإن فرض هذه الغرامات يتم وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا سيما ما ورد في نص القاعدتين 146 و147 الخاصة بفرض الغرامات وأوامر المصادرة.[1]

وفيما يخص عوامل وظروف تحديد الغرامات، فتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحديد قيمة الغرامة واجبة الدفع من قبل المحكوم عليهم بموجب نص المادة 77 الفقرة (2/أ) من نظام روما الأساسي، بعد أن تتأكد بأن عقوبة السجن غير كافية مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بالإضافة إلى ما نصت عليه القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيم إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.[2]

كما تتولى المحكمة عند تحديدها لقيمة الغرامة ما ينجم عن الجريمة من ضرر على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول الجاني السائلة أو القابلة للتصرف والأموال التي يملكها الشخص المدان بعد خصم المبلغ المناسب الذي يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان وذويه.[3]

وقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة آلية تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها، حيث أكدت على التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة "Fine" والمصادرة "Confiscation"، وفصلت في الوقت ذاته القواعد التي يتم بها تنفيذ هذه العقوبات.[4]

وعليه فلأغراض تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة تطلب هيئة الرئاسة من الدولة عند الاقتضاء التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لأجل تنفيذ العقوبة. [5]

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 375.

[2]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 218.

[3]– بوسماحة نصر الدين، المرجع نفسه، ص 218.

[4]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص 362.

[5]– بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 219.

وتنص في هذا الإطار المادة 109 من النظام الأساسي على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة والمصادرة جبريا ضد الشخص المدان، حيث تقوم هذه الدول بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا وفقا لإجراءات قانونها الوطني.[1]

هذا وتعتبر كل من عقوبة الغرامة والمصادرة عقوبات تكميلية تقررها المحكمة إلى جانب عقوبة السجن حسب الحاجة، فعندما تكون العقوبة المالية قد تضمنها الحكم إلى جانب عقوبة السجن، فإن دولة التنفيذ التي تم اختيارها ليقضي المحكوم عليه مدة السجن المحكوم بها عليه في سجونها هي نفس الدولة التي تتولى مهمة إنفاذ عقوبة الغرامة أو المصادرة.[2]

كما أن الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول وليس لدولة معينة فقط، بحيث أن رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر تنفيذ الغرامة أو المصادرة إلى كل دولة والتي يبدو أن الشخص المدان موجود فيها سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو المعتادة، بحيث يجب على المحكمة أن تحدد هوية الشخص المدان والمعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة وذلك لتمكين الدول من تنفيذ الأوامر الصادرة إليها.[3]

كما يتعين علي الدولة المعينة، متى كانت غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق الغير حسن النية، ويجب على الدولة التي يوجد فيها العائدات والممتلكات المقضي بمصادرتها أن تقوم بهذه الإجراءات وفقا لقانونها الداخلي

[1]– بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2010، ص 111.

[2]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص 49.

[3]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 376.

وإخضاع هذه الإجراءات لقوانين نزع الملكية المحلي، كما لو كان الحكم صادرا من محاكمها الداخلية.[1]

وبالنسبة لما تحصله دولة التنفيذ من عائدات ناتجة عن تنفيذها لحكم المحكمة القاضي بالغرامة أو المصادرة، فإنه يتعين عليها تحويلها إلى المحكمة.

وتقوم المحكمة بدرجة أولى بصرف العائدات التي تحصلها الدول من جراء إنفاذ أحكام الغرامة أو المصادرة على الضحايا أو المتضررين من جراء ارتكاب الجرائم التي قد صدر الحكم بالعقوبة نتيجة لارتكابها.[2]

المبحث الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في تنفيذها

تلتزم الدول بمبدأ التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، من أجل محاربة الجريمة الدولية من جهة، ومن جهة أخرى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا وعدم إفلاتهم من العقاب، وهذا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويكون هذا التعاون عن طريق دول التنفيذ التي يقضي فيها المحكوم عليه فترة عقوبته.

يمكن أن يكون تنفيذ الأحكام في دولة أخرى غير دولة التنفيذ وذلك راجع لعدة أسباب يمن أن تؤدي إلى تغيير دولة التنفيذ، إضافة إلى القضاء الوطني الداخلي للدول المعنية بتنفيذ هذه الأحكام والذي يلعب دورا كبيرا في سبيل تنفيذ هذه الأحكام، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول دور الدول في تنفيذ الأحكام وفي المطلب الثاني دور القضاء الداخلي للدول.

المطلب الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنها على الدول الأطراف وكذا الدول التي أبدت قبولها لاستقبال المحكوم عليهم حسب ما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة خاصة الدول الأطراف باعتبارها المعنية الأولى بتنفيذ تلك الأحكام.

---

[1]– محمد أحمد القناوي، المرجع السابق ص 363.

[2]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: دولة التنفيذ

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الرسمية التي تحددها كل دولة عند انضمامها إلى نظام روما الأساسي، وتقوم الدول الأطراف بإتاحة جميع الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 87 من نظام روما الأساسي.[1]

أولا: تسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي عينتها المحكمة لتنفيذ هذه العقوبة، ولا يتم التسليم وفقا للقاعدة 202 من مجموعة القواعد الإجرائية إلا بعد أن يكتسب هذا الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية .[2]

ويتعين على المحكمة أن تنقل إلى دولة التنفيذ كافة المعلومات والوثائق التي تتعلق باسم الشخص المحكوم عليه وجميع بياناته الشخصية، وجميع معلوماته الصحية، ونسخة من الحكم النهائي الصادر بالإدانة ومدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها.[3]

ثانيا: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

تتجلى خصوصية هذه الآلية في مجال تنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، وهذا طبقا للمادة 102 من نظام روما الأساسي .[4]

---

[1]– رؤوف عبيد، تعاون الدول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص48.

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 355.

[3]– عادل يحيى، المرجع السابق، ص 131.

[4]– جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص449.

كما يجب أن يكون الاتصال بين المحكمة والمحكوم عليه مكفولة وسرية لا تتدخل فيها دولة المقر وفقا للمادة 106 من نظام روما الأساسي.[1]

تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها وفقا للقاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما تتحمل المحكمة الجنائية التكاليف الأخرى للتنفيذ بما فيها نقل المحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 107 ف 2 من نظام روما الأساسي.[2]

إضافة إلى ذلك فإنه يتعين على دولة التنفيذ واستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 103 أن تخطر المحكمة بأي ظروف من شأنها أن تؤثر على تنفيذ العقوبة أو على المدة المحكوم بها على المدان، وتنتظر قرار المحكمة في هذا الخصوص خلال مدة أقصاها 45 يوم من موعد الإبلاغ عن تلك الظروف، على أن تمتنع الدولة خلال الفترة المشار إليها عن الإتيان بأي أو اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير في تنفيذ الحكم، لاسيما منها المتعلقة بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 110 المتعلقة بعدم جواز الإفراج عن المحكوم عليه قبل قضاء المدة التي قضى بها حكم المحكمة.[3]

ثالثا: تسليم المحكوم عليهم بعد انتهاء مدة العقوبة

تتم عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعد إتمام مدة الحكم في دولة التنفيذ إلى إحدى الوجهات المحددة في الفقرة (1) من المادة 107 من نظام روما الأساسي.[4]

وجاء في الفقرة ما يلي: "عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها."[5]

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، 373.

[2]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 241.

[3]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص 45-46.

[4]– هند مطاري، الأسس القانونية لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 93.

[5]– المادة 107 ف 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تتطلب عملية النقل مرور المحكوم عليه في دولة ثالثة، ومن ثم يتعين تطبيق الشروط التي نصت عليها الاتفاقية، حيث أن عبور الشخص المعتقل من خلال أراضي إحدى الدول المتعاقدة، والذي يتعين ترحيله إلى دولة متعاقدة ثالثة بموجب المعاهدة الحالية يمكن السماح به بناء على طلب الدولة المعتقل بها الفرد.[1]

كما لا يجوز أن تسلم دولة المقر المحكوم عليه والمفرج عنه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ ما لم توافق المحكمة على ذلك، لإعمال مكنة تسليم المحكوم عليه المفرج عنه لدولة ثالثة، ولا بد أن يبقى لأكثر من 30 يوما قي دولة التنفيذ بعد انقضاء كامل عقوبته طواعية، أو عاد إلى دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، وهذا حسب نص المادة 108 من نظام روما الأساسي.[2]

الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ

هناك حالتان في حالة تغيير دولة التنفيذ وتتعلقان بمعالجة مسألة تغيير دولة التنفيذ وفقا لنظام روما الأساسي وكذا حالة فرار السجين من الدولة التي يقضي فيها عقوبته.

أولا: معالجة مسألة تغيير دولة التنفيذ وفقا لنظام روما الأساسي

انفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة مسألة تغيير دولة التنفيذ والتي لم تعالجها المحاكم الجنائية التي سبقته، بحيث طرأت مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، حيث تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت، وهذا طبقا للمادة 104 ف 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

فبعد أن تتسلم الدولة المحكوم عليه وتتأكد من هويته، وأثناء قضائه لفترة السجن المحكوم بها عليه، يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو للمحكوم عليه بطلب منه أن تغير دولة

---

[1]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 245.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص56.

[3]– شاكر إبراهيم سلامة، تطور القضاء الدولي الجنائي، ط2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص149.

التنفيذ، وذلك إذا ما رأت المحكمة أن هذه الدولة تتساهل أو تتشدد في الظروف المتعلقة بتنفيذ العقوبة، أو أن الظروف السياسية أو الاقتصادية فيما يخص هذه الدولة تحول دون إمكانية إكمال العقوبة في سجونها على النحو المطلوب، وذلك وفقا لنص المادة 104 من نظامها الأساسي.[1]

كما أجازت في نفس الوقت للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ[2] وقد تحتم دولة العبور الاطلاع على كل المستندات اللازمة إذا قبلت اتخاذها لأي قرار بشأن الدعوى وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف نقل المحكوم عليهم إلى دول التنفيذ، ولا شك أن هذه الأخيرة يجب أن تتوفر على عناصر تحدد القواعد الإجرائية المنظمة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة، وهذه العناصر تتمثل في ضرورة التوزيع العادل بين هذه الدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن تنفيذ عقوبة السجن.[3]

واستنادا للقاعدة 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز لهيئة الرئاسة بناء على قرار صادر منها أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه، أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام هذه المادة، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير دولة التنفيذ، تقوم بأسرع وقت ممكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل بقرارها، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، وتقوم أيضا بإبلاغ الدولة المعنية بالتنفيذ.[4]

ثانيا: دور الدولة في حالة فرار السجين

استنادا إلى أحكام المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز

---

[1]– ياسين غسان دراغمة، المرجع السابق، ص44.

[2]– المادة 104 ف 02 من نظام روما الأساسي.

[3]– يوسف حسن يوسف، تسليم الجرمين في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص237.

[4]– نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص236.

لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة التي يوجد فيها ذلك الشخص الذي فر بتسليمه لها بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف القائمة بين الطرفين.[1]

وعند حدوث مثل هذه الحالة، على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في أقرب وقت ممكن، عن طريق أية وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية، وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع.[2]

وعملا بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة عن حالة الفرار من السجن خطيا، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن بالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة، الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الطلبات لنقل المحكوم في مرور عابر إلى الدولة المعنية، وفقا للقاعدة 207 ف2[3].

يمكن للمحكمة أن تأمر بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة، أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة وفقا لما تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتلعب اللائحة الإجرائية لقواعد الإثبات المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي دور هام في تنظيم حالات الفرار من السجن بسبب أن نظام روما قد نص عليها ولكنه لم ينظمها بالتفصيل.[4]

وتخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، حيثما انطبقت القاعدة الفرعية وفترة الاحتجاز في مقر المحكمة، بعد تسلمه من طرف الدولة التي عثر فيها عليه، مع خصم مدة الحكم المتبقية عليه.[5]

---

[1]– هند مطاري، المرجع السابق، ص100.

[2]– نبيل صقر المرجع السابق، ص244.

[3]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص244.

[4]– نبيل صقر، المرجع نفسه، ص244.

[5]– دريد وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص123.

المطلب الثاني: دور القضاء الداخلي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تعتمد الدول في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية على الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدتها مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة الدول الأطراف، حيث تكون ملزمة بتنفيذ هذه الأحكام وفقا للاتفاقيات المبرمة، وعلى الصعيد الداخلي فإن الجهة المخولة لتنفيذ الأحكام الأجنبية هي المحاكم، ومن هنا يبرز دور القاضي الداخلي في تنفيذ هذه الأحكام.

الفرع الأول: سلطات القاضي الداخلي في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

يعتبر نظام الأمر بالتنفيذ هو النظام السائد في معظم التشريعات لمختلف الدول ويقوم هذا النظام على مبدأ الاعتراف للأحكام الأجنبية بآثارها، لكن بشرط أن يصدر بذلك أمر بتنفيذها من المحاكم الوطنية، وللمحكمة المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ سلطة فحص الحكم الأجنبي للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذه.[1]

أولا: سلطة نظام المراجعة

فحوى هذا النظام هو أنه للقاضي المطلوب إليه الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، أن يتحقق زيادة على توافر الشروط الأساسية، من أن القاضي الأجنبي قد أحسن القضاء، أي أن يفحص الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية، ويراجعه من حيث الموضوع، وبناء عليه يستطيع أن يفسر العقد الذي صدر فيه الحكم ويقدر الضرر الناجم ...الخ، وهو ما عبر عنه الفقه بأن دور القاضي المنوط به الأمر بالتنفيذ هو أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بذاته بأي حجية خارج البلد الذي صدر باسم سيادته.[2]

وبناء عليه يمنح هذا النظام القاضي سلطات واسعة، وكأن النزاع عرض عليه لأول مرة، وعلى ذلك لا يعتبر هذا الإجراء مجرد مراجعة للحكم الأجنبي وإنما استبدال لحكم أجنبي بحكم وطني.[3]

---

[1]– عز الدين عبد الله، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 846.

[2] -Mohamed Issad , L'exécution des décisions étrangères en droit algériens , Recueil pannant , 1974 , p.32.

[3]– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، 847.

ويفسح هذا النظام المجال للقاضي بأن يقوم بفحص الحكم الأجنبي من حيث الموضوع، ومراجعته في ما قضى فيه، ذلك أممن المسائل الأساسية التي يقوم عليها نظام المراجعة، أنه يرتكز على فكرتي النظام العام والسيادة، مع العلم أن فكرة النظام العام هي فكرة متغيرة من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، وعليه فالمسألة تخضع كليا لتقدير القاضي حتى يستنبط هذه الفكرة بالإضافة إلى أنه من المحتم على القضاء كجهاز من أجهزة الدولة السهر على حماية سيادتها.[1]

ثانيا: نظام القواعد الاتفاقية

لم يرد النص في أغلب التشريعات على مدى ما يتمتع به القاضي من سلطات أثناء نظره في تنفيذ الأحكام الأجنبية، إلا أن ذلك لم يبق دون حل، حيث تكفلت الاتفاقيات القضائية بحل هذه الإشكالية بالنص عليها صراحة.[2]

ومن أبرز الاتفاقيات القضائية فيما يخص الدول العربية اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والتي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بتاريخ 1983/04/06، ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30.[3]

وعليه فإن القاضي إذا ما طلب من الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، أن يبحث أولا فيما إذا كان هذا الحكم يتوافر على الشروط الشكلية المطلوبة لذلك، وليس له أن يفحص موضوع الحكم، ويقوم القاضي بذلك من تلقاء نفسه لأنه يقوم بهذا الفحص بناء على أوامر المشرع الوطني المتمثلة في نصوص الاتفاقيات.[4]

---

[1]– نبيل زيد سليمان، ضمانات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص671.

[2]– محمد حسنين، طرق تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص479.

[3]– منذر كمال عبد اللطيف، حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، ط2، دار الثقافة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 191.

[4]– رشدي خالد، اتفاقيات التعاون القضائي بين الحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، د ط، مطبع الإرشاد، بغداد، العراق، 2011، ص 254.

الفرع الثاني: وظائف القاضي الداخلي في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية

لا تختلف وظائف القاضي في تنفيذ الأحكام سواء كانت أجنبية منها أو داخلية فالقاضي يسعى دائما لتحقيق العدالة وتجسيد ممارسة قضائية تهدف إلى رفع المظالم ورد الحقوق.[1]

أولا: احترام حجية الشيء المقضي فيه

إذا تأكد القاضي أن الحكم الأجنبي قد توافرت فيه كافة الشروط اللازمة لصحته من الوجهة الدولية، فإنه يقضي بشمول هذا الحكم بأمر التنفيذ، فحكم الأمر بالتنفيذ لا يحل محل الحكم القضائي الأجنبي، ومتى كان هذا الأخير نهائيا كانت له القوة التنفيذية وهي الغاية من شموله بأمر التنفيذ.[2]

من أجل ضمان استقرار العلاقات القانونية، وحسن إقامة العدل، ولأن التنفيذ يتضمن احترام حجية الشيء المقضي فيه، القاضي هنا يكون مدعوا إلى السير بإجراءاته إلى نهايتها وإخضاع الجميع لقوة الشيء المقضي فيه، طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون ولا سيما فرض الامتثال لقوة الشيء المقضي فيه، وعدم جواز القيام بسلوك يعيق تنفيذ هذه الحجية أو تشل فعاليتها[3].

لذلك فإن القاضي يتدخل في كل مناسبة لفرض احترام حجية الشيء المقضي فيه حيث يقوم بإصدار تعليمات لتذكير الأجهزة المكلفة بالتنفيذ بالطبيعة الحتمية للتنفيذ الصحيح السريع للأمر المقضي فيه، ويشدد بأنهم أمام قرار قضائي وعليهم التزام قانوني باحترام الشيء المقضي فيه، وعلى ممثلي الدولة تقديم كافة المساعدات لهيئات إنفاذ القانون من أجل تنفيذ قرارات المحكمة التي تتمتع بقوة الأمر المضي فيه.[4]

---

[1]– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 516.

[2]– ميصابيش شهرزاد، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص 49.

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 518.

[4]– شاكر إبراهيم سلامة المرجع السابق، ص161.

ثانيا: ضمان التنفيذ

توجد على مستوى كل النظم القانونية ضمانات قانونية كفيلة بتنفيذ الأحكام أو القرارات، والهدف من هذه الضمانات هو عدم إهدار الحق المحكوم به من جهة. وعدم إفلات الجناة من العقاب من جهة أخرى، وعليه فضمان التنفيذ يخضع لقانون دولة القاضي، فإذا اشتمل الحكم الأجنبي على حكم الأمر بالتنفيذ في شأنه أصبح في نفس مرتبة الحكم الوطني، وعليه فالقاضي يتبع في ذلك ترتيب كافة الضمانات التي يقرها قانون الدولة المراد التنفيذ فيها.[1]

كما يكمن دور القاضي في الحرص على ضمان تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية بعد حصولها على الصيغة التنفيذية وفق ما هو مقرر لتنفيذ الأحكام الوطنية، حيث تكون مباشرة إجراءات التنفيذ عن طريق الإجراءات المعمول بها داخل الدولة، ففي الجزائر مثلا تكون مباشرة الإجراءات عن طريق المحضر القضائي الذي يكلف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ضد المحكوم عليه، ويتمثل أول إجراء يقوم به المحضر القضائي هو التكليف بالتنفيذ.[2]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 415

[2]– حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفق القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص149.

خلاصة الفصل الثاني

ترتبط إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية ارتباطا وثيقا بالدول المراد تنفيذ هذه الأحكام فيها، حيث يلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنها، كما وضح نظام روما طريقة تنفيذ الأحكام سواء في دولة التنفيذ أو حتى في حالة تغيير دولة التنفيذ لسبب من الأسباب، هذا ويلعب القاضي الوطني دورا بالغ الأهمية في سبيل تنفيذ هذه الأحكام، حيث يملك سلطات واسعة في مراجعة الحكم ومراجعته قبل إمهاره بالصيغة التنفيذية، كما يضطلع القاضي الوطني بوظائف يقوم بها حتى يطبق القانون تطبيقا سليما منها احترام حجية الشيء المقضي فيه وكذا ضمان تنفيذ هذه الأحكام.

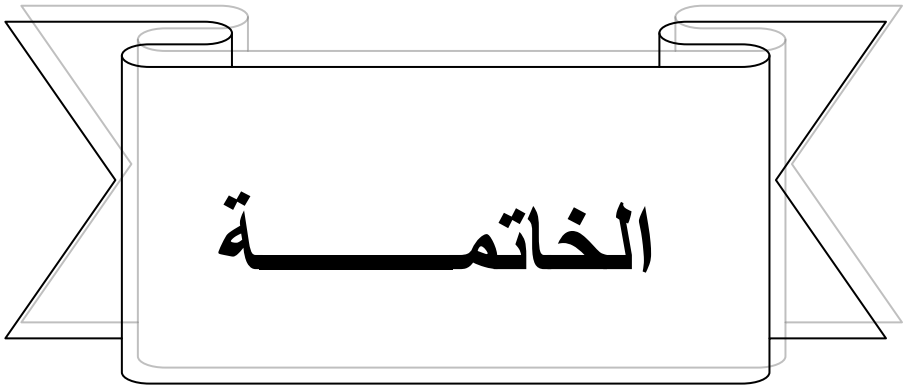
الخاتمـــــــة

الخاتمة:

إن العقوبة هي حق من حقوق المجتمعات شرعت تحقيقا لقصد المشرع في عقاب الجناة، لذا فإن تنفيذها واجب وضروري إذا ثبت على الفاعل ارتكاب جريمة معينة ونتيجة لذلك فإن مبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية يعد حقا محوريا للأفراد والدول فهو ليس مجرد رغبة صادقة تعبر من خلالها الدول عن مدى تشبعها بهذا المبدأ ولكن يعد تنفيذ هذه الأحكام قوة حقيقية لتحقيق العدالة الدولية، ويتضح أن هذا المفهوم يصب في أكثر من اتجاه، بحيث يمكن النظر إلى معاييره من عدة نواحي.

لا يعد مبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية نموذجا يسهل تبنيه بمجرد احترام قواعده وتسخير آليات تنفيذه، فقد عكست هذه الدراسة في هذا الصدد حجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها المحاكم الأجنبية من أجل ضمان تنفيذ هذه الأحكام بدءا بحجيتها القانونية وإشكالات تنفيذها ، وصولا إلى تنفيذها من طرف الدول المعنية بالتنفيذ وذلك وفق ما تنص عليه قوانينها الداخلية، وأغلب القوانين تذهب إلى نظام رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام المحاكم الداخلية للدول حتى يكتسب الحكم الأجنبي قوته التنفيذية أمام القضاء الداخلي.

وتختلف الأحكام الجزائية الأجنبية من حيث جهة صدورها، فمنها ما هو صادر عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا ومنها ما هو صادر عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتلعب الدول دورا بالغ الأهمية في تنفيذ هذه الأحكام بحكم أن المحاكم الدولية لا تملك مؤسسات وأجهزة لازمة لتنفيذها، فالتنفيذ يكون عن طريق الدول خاصة الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق أجهزتها الأمنية ومؤسساتها العقابية، كما يظهر جليا دور القضاء الداخلي للدول في التنفيذ من خلال فحص ومراقبة الأحكام الأجنبية من جهة صحتها واستيفائها للشروط اللازمة لمثل هذه الأحكام، ومن ثم إعطائها الأمر بالتنفيذ و إمهارها بالصيغة التنفيذية حتى تكتسب قوتها التنفيذية وتصبح قابلة للتنفيذ.

كما قامت الدول بعقد اتفاقيات ومعاهدات مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل موضوع التنفيذ تختص أساسا بتسليم المحكوم عليهم لدول التنفيذ وإجراءات التسليم وتغيير

دولة التنفيذ وتحمل المصاريف الخاصة بعملية التنفيذ حيث تتحمل المحكمة مصاريف النقل وتتحمل الدولة مصاريف التنفيذ المعمول بها في إقليمها، ويكون التنفيذ تحت رقابة المحكمة لتي أصدرت الحكم فيما يتعلق بظروف الحبس واتصال المحكوم عليه بالمحكمة في أي وقت وهذا وفقا لما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي نهاية هذا العمل تم التوصل إلى **النتائج** التالية:

- ✓ يحتل موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية مكانة مرموقة بين موضوعات القانون الدولي، لما لهذا الموضوع من أهمية في مجال العلاقات الدولية.
- ✓ الدول التي تبدي موافقتها لاستقبال المحكوم عليهم في إقليمها لقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكأنها صادرة من قضائها الداخلي دون وضع أي عراقيل أو صعوبات لعملية التنفيذ.
- ✓ التشريعات الداخلية للدول لم تولي هذا الموضوع الاهتمام الكامل، مما يجعل القاضي في بعض الأحيان لا يجد الوسيلة القانونية التي يعتمدها حين يطلب منه تنفيذ حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية.
- ✓ تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة على خلاف المحاكم التي سبقتها كمحكمتي رواندا ويوغسلافيا اللتان تعتبران مؤقتتين، وهو ما يفسر رغبة المجتمع الدولي وجود قضاء دولي دائم.

كما انتهت هذه الدراسة على عدة **توصيـات** وهي كما يلي:

- ✓ وجوب انضمام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل المساهمة في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.
- ✓ ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي دولي تابع للمحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.
- ✓ ضرورة توسيع مجال التعاون بين الدول لتنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك بتعيين موظفين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية للإشراف على عملية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها داخل دول التنفيذ شريطة أن لا تمس هذه العملية بالسيادة الوطنية للدول.

ضرورة وضع تشريعات داخلية للدول المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية لتنظيم هـــــذه العملية والاستغناء على نظام دعوى الأمر بالتنفيذ والذي يتسم بالبطء الشديد في إجراءاته ما يؤخر التنفيذ السليم والقانوني للحكم الجزائي الأجنبي.

قائمــة المصــادر والمراجــع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المصادر

01- النصوص الرسمية:

- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 2022/07/12. ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بدء النفاذ في 1.20020/07/01- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر بتاريخ 25/05/ 1993.

ب - **المراجع**

02- الكتب بالعربية:

- إبراهيم علي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2012.
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة بمادة-، الجزء الثاني، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط4، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2013.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
- حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي والأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020.
- حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون الخاص الدولي – الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم –، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- حيدر عبد الرزاق حميد، القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ط3، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014 .
- رشدي خالد، اتفاقيات التعاون القضائي بين الحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، د ط، مطبع الإرشاد، بغداد، العراق، 2011.
- روابحة آمال، المحاكم الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- رؤوف عبيد، النظام الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2019.

- رؤوف عبيد، تعاون الدول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- سراج عبد الفتاح محمد، الوجيز في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1 ، دار النهضة العربية ' القاهرة، مصر، 2002.
- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2013.
- شاكر إبراهيم سلامة، تطور القضاء الدولي الجنائي، ط2، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
- الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير–دراسة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا–، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- عباسي محمد الحبيب، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- عبد الحميد حسني، الحكم الجنائي الأجنبي وقوته الملزمة، ط 1، دار المعارف للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، 2017.
- عبد الفتاح محمد سراج ، مدى شرعية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الداخلي للدول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- عبد القادر البقيرات ، الأحكام الجنائية الدولية نظريا وعمليا، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- عبد القادر الشيحلي، الحكم القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- عزالدين بن رابحة، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- عزالدين عبد الله، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن.
- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، ط3، دار المنهل للدراسات، بيروت، لبنان، 2016.
- علي عبد القادر القهوجي، الأحكام الجنائية الدولية وقوتها التنفيذية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- علي يوسف الشكري، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط 1، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2019.
- عمر جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في الأحكام الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.
- عوض الله الشيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص –تنفيذ الأحكام الأجنبية–، د ط، دار السلام للكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن.
- غازي حسين، القضاء الدولي المؤقت –دراسة تحليلية للأحكام الصادرة عن محكمتي مجلس الأمن.
- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2013.
- مأمون سلامة، حجية الأحكام الجنائية الدولية أمام القضاء المصري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد أحمد القناوي، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.

- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- محمد حسنين، طرق تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر–، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية –دراسة في المحاكم الجنائية المؤقتة–، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
- محمد علي سويلم، نفاذ وتطبيق الأحكام الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة–، ط3، مطابع روزا اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.
- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر د.س.ن.
- مسعد عبد الرحمان، النظام القانوني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ط 1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، د س ن.
- منذر كمال عبد اللطيف، حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، ط2، دار الثقافة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر 2011.
- نبيل زيد سليمان، ضمانات تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009،.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، ط 3، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2009.
- هشام صادق، الأحكام الجنائية الأجنبية وإشكالات تنفيذها، ط2، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية مصر ، 2009.
- عكاشة محمد عبد العال، تنفيذ الأحكام الأجنبية في ظل العلاقات الدولية، د . ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، د . س . ن.
- هند مطاري، الأسس القانونية لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ولد الشيخ خليفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- يوسف حسن يوسف، تسليم الجرمين في القانون الجنائي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص237.

03- الكتب الأجنبية:

- Mohamed Issad , L'exécution des décisions étrangères en droit algériens , Recueil pannant , 1974 .

04- المقالات العلمية:

- زوليخة التيجاني، المحاكم الجنائية الدولية –النشأة والآفاق–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 04، 2008.

- سمية بولحية، (إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 01، 2018.
- علي جعفر محمد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2006.
- فريحة القطراني، (التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية)، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، العدد 22، 2018.

05- اطروحات الدكتوراه:

- إيمان بارش، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018.
- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- عبابسة محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، 2018.
- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- منار سالم، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2015.

06- مذكرات الماجستير:

- بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.
- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

- دريد وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجزائية للفرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- ياسين غسان دراغمة، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

07- الملتقيات العلمية:

- أمل اليازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية، المعهد الدولي لتضامن النساء، أيام 17و18و2003/05/19، عمان، الأردن.
- دايانا جونتسون، العدالة من أجل السم أممن أجل الحرب–المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية–، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يومي 10 و 2007/05/11، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
- محند الشريف عبابسة ، اتجاه المشرع في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حجية الأحكام الأجنبية أمام القضاء الوطني، يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

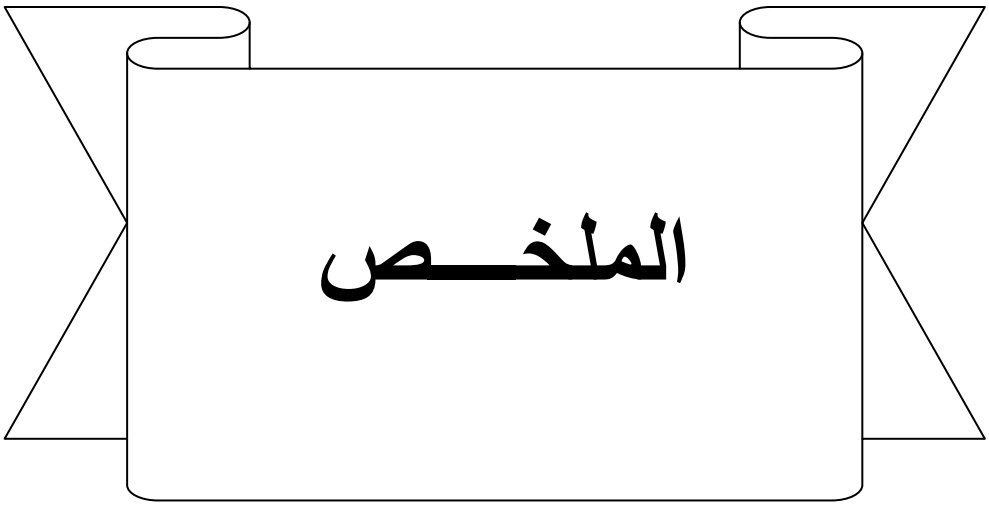
الملخـــص

ملخص:

حازت فكرة تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الأجنبية على الاهتمام البالغ لدى أغلبية الدول، باعتبار أنها أصبحت نموذجا مستجد وحتمي الاعتناق للتمتع بمقومات المجتمع الدولي الآمن، والتي تسعى في سبيلها الدول إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال إصدار عقوبات ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

وبما أن سلطات المحكمة الجنائية الدولية محدودة حيث أنها لا تملك قوة عمومية أو آليات تنفيذ العقوبات الصادرة فإنها تحتاج إلى تعاون الدول من أجل عملية التنفيذ وعدم وضع العراقيل أمامها، وذلك من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب ولتنفيذ هذه الأحكام أهمية بالغة في منع ارتكاب هذه الجرائم مستقبلا، كما يظهر جليا دور القضاء الوطني لدول التنفيذ في إسراع وتيرة تنفيذ تلك الأحكام بما يتناسب والقانون الداخلي للدول وحفاظا على السيادة الوطنية من أي مساس.

Abstract:

The idea of implementing foreign international criminal judgments has gained a great interest of the majority of countries, given that it has become a new and imperative model to embrace in order to enjoy the elements of a secure of international community, for which states seek to achieve international justice by issuing penalties against the perpetrators of international crimes.

Since the powers of the ICC are limited, as it does not have a general force or mechanisms to implement the sentences issued, it needs the cooperation of states for the implementation process and avoid obstacles, in order to put an end to the impunity of the perpetrators of serious crimes, and the implementation of these provisions is of great importance in preventing the commission of these crimes in the future, and the role of the national judiciary of the implementing countries is evident in accelerating the pace of implementation of these provisions in accordance with the internal law of the countries and in order to preserve national sovereignty from any prejudice.

الفهـــرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمـــــة	أ
الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية الدولية	01
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للأحكام الجزائية الدولية	02
المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجزائية الدولية	02
الفرع الأول: تعريف الأحكام الجزائية الدولية	02
الفرع الثاني: عناصر وأنواع الأحكام الجزائية الدولية	04
المطلب الثاني: شروط صحة الأحكام الجزائية الدولية	10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لصحة الأحكام الجزائية الدولية	10
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة الأحكام الجزائية الدولية	15
المبحث الثاني: حجية الأحكام الجزائية الدولية واشكالات تنفيذها	18
المطلب الاول :حجية الأحكام الجزائية الدولية	18
الفرع الأول: حجية الأحكام الجزائية الدولية امام المحاكم الداخلية	18
الفرع الثاني: مبررات مبدأ الحجية وقابلية الأحكام للتنفيذ	21
المطلب الثاني: مفهوم الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية	23
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية	23
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية	25
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : الأليات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية الدولية	32
المبحث الأول: أليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية	33
المطلب الأول: اليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحاكم المؤقتة	33
الفرع الأول: اليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن محكمة يوغسلافيا	33

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن محكمة روندا	37
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية الصادرة عن المحكمة الدائمة	42
الفرع الأول: آليات تنفيذ عقوبة السجن امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	42
الفرع الثاني: آليات تنفيذ العقوبات المالية امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	46
المبحث الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ودور القضاء الداخلي في تنفيذها	49
المطلب الاول : دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الأول: دولة التنفيذ	50
الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ	52
المطلب الثاني: دور القضاء الداخلي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الأول: سلطات القاضي الداخلي في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية	55
الفرع الثاني: وظائف القاضي الداخلي في تنفيذ الأحكام الجزائية الدولية	57
خلاصة الفصل الثاني	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	65
الملخص	74
الفهرس	76